

قانون اتحادي

رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي

المعدل

بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005

وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين ، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1986 في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها ، وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات ، وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار، وبناء على ما عرضه وزراء الداخلية والعدل والصحة والزراعة والثروة السمكية ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ، أصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول

أحكام عامة (1 - 5)

المادة رقم 1

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

المواد المخدرة :- كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) و(4) المرفقة بهذا القانون.

المؤثرات العقلية :- كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (5) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون.



الاستيراد :- إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة.

التصدير :- إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة.

الجلب :- إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة.

النقل :- نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة ، من مكان إلى آخر ، أو بطريق الترانزيت.

الإنتاج :- فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الجهة الإدارية المختصة :- الجهة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة.

المادة رقم 2

لا تسري أحكام هذا القانون على أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (4) (القسم الثالث) المرفق بهذا القانون .

المادة رقم 3

يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام (1) و (2) و (4) و (5) فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط .

ويتم التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها.

المادة رقم 4

تنشئ وزارة الصحة ووقاية المجتمع وحدات متخصصة لعلاج ورعاية وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويصدر مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع ، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات ، والجهات المحلية لإنشاء وحدات مماثلة.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 - الصادر بتاريخ 2005/1/29 ميلادية - 19 ذو الحجة 1425 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 424 - بتاريخ 2005/1/31 ميلادية - ثم استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 5

لوزير العدل ، بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه ، تحويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة ووقاية المجتمع والتغير المناخي والبيئة ، وموظفي الهيئة الاتحادية للجارك ، ودوائر الجمارك ، كل في حدود اختصاصه ، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

الباب الثاني

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (6 - 34)

المادة رقم 6

1- يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحياسة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.
2- يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة
كما يجوز إجراء الأبحاث العلمية على المواد المذكورة بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع

وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع.

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 1 لسنة 2005 - الصادر بتاريخ 2005/1/29 ميلادية - 19 ذو الحجة 1425 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 424 - بتاريخ 2005/1/31 ميلادية - ثم استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 7

يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحياسة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها
إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب.



(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 - الصادر بتاريخ 2005/1/29 ميلادية - 19 ذو الحجة 1425 هجرية -
والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 424 - بتاريخ 2005/1/31 ميلادية)

المادة 8

في جميع الأحوال المرخص فيها بجيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

المادة 9

لوزير الصحة أن يعهد إلى بعض موظفي وزارته بالتفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل الأول

استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (10 - 16)

المادة رقم 10

مع مراعاة حكم المادة (6) يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
إلا بمقتضى إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

المادة رقم 11

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية :-

- 1- الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها .
- 2- المستشفيات و المستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها .
- 3- معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها .
- 4- مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص بها
بشرط أن تستخدم صيدلياً مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة .
- 5- مكاتب وسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة

بشروط أن يستخدموا صيدلياً مسعولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة .

ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته بناء على طلب موقع منه

وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة

ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة رقم 12

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة (10) من هذا القانون الى أي من الاشخاص التاليين ما لم يرد إليه اعتباره :

- 1- المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعقوبة مقيدة للحرية أو بالجلد .
- 2- المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في البندين (1) و (2) من المادة (51) .
- 3- المحكوم عليه في جريمة من جرائم المال أو العرض أو إفساد الأخلاق أو التشرد أو الاشتباه أو في الشروع في أي من هذه الجرائم .

كما لا يجوز منح الإذن المشار إليه لمن سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض (3) ثلاث سنوات من تاريخ الفصل .

المادة رقم 13

لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك

إلا بموجب إذن سحب كتابي موقع من المدير المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعده لذلك الجهة الإدارية المختصة .

وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة .

المادة رقم 14

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى



ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

المادة رقم 15

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً خاصاً تقيد به الأذون الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية :-

- 1- اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته .
- 2- تاريخ الإذن ورقمه .
- 3- أنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام .
- 4- المكان الذي تودع فيه المواد .
- 5- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل.

المادة رقم 16

يعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغياً إذا لم يستعمل خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني

الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (17 - 23)

المادة رقم 17

مع مراعاة حكم المادة (6) لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة

وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (11) ، (12) ، (13) ، (14) ، (15) من هذا القانون .

المادة رقم 18

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد .

المادة رقم 19



إذا غير صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها منح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال (15) خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

المادة رقم 20

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلم هذه المواد أو تنزل عنها أية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين بعد :-

- 1- مديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار .
- 2- مديري صيدليات المستشفيات والمستودعات و المستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيادلة.
- 3- أطباء المستشفيات و المستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.
- 4- مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها .
- 5- ممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها .

المادة رقم 21

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

أن يعد سجلاً لتقيد ما يرد إليها وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم من المواد المذكورة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون

وترقم صفحات هذا السجل وتختم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 - الصادر بتاريخ 2005/1/29 ميلادية - 19 ذو الحجة 1425 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 424 - بتاريخ 2005/1/31 ميلادية)

المادة رقم 22

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية



أن يرسل بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منه بالوارد والمصرف من المواد المذكورة في الجداول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بهذا القانون والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق .

المادة رقم 23

يبين وزير الصحة بقرار منه إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليهما في المادتين السابقين.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالصيدليات (24 - 39)

المادة رقم 24

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 المشار إليه .

ويحدد وزير الصحة بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (26) من هذا القانون.

ويحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا القانون .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة

فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسب اللازمة لهذا الغرض .

وبالنسبة إلى المواد غير المبينة في الجدول رقم (9) والواردة في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983

فيراعى ألا تتجاوز الجرعة الموصوفة منها ما ورد بدساتير الأدوية .

المادة رقم 25

يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين بعد :-

- 1- الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري .
- 2- صيادلة المستشفيات و المستوصفات والمصحات.
- 3- أطباء المستشفيات و المستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة .

المادة رقم 26

مع مراعاة حكم المادة (24) من هذا القانون على مدير الصيدلية أن يعد سجلاً خاصاً لقيود ما يرد إليها من المواد المبينة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم وتحدد البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل بقرار من وزير الصحة.

وترقم صفحات هذا السجل وتختتم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 - الصادر بتاريخ 2005/1/29 ميلادية - 19 ذو الحجة 1425 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 424 - بتاريخ 2005/1/31 ميلادية)

المادة رقم 27

1- على مدير الصيدلية ، الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، مبيناً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل.

2- يحظر تكرار صرف الوصفات الطبية للمواد المخدرة.

3- تحدد بقرار من وزير الصحة المؤثرات العقلية التي يجوز تكرار صرفها بوصفة طبية واحدة وعدد مرات التكرار لكل منها.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 28



على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (15) الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة

بكتاب مسجل يتضمن بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصرف والمتبقي من المواد المبينة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون حتى نهاية الستة أشهر السابقة.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 - الصادر بتاريخ 2005/1/29 ميلادية - 19 ذو الحجة 1425 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 424 - بتاريخ 2005/1/31 ميلادية)

المادة رقم 29

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد المبينة بالجدول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 - الصادر بتاريخ 2005/1/29 ميلادية - 19 ذو الحجة 1425 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 424 - بتاريخ 2005/1/31 ميلادية)

الفصل الرابع

إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها واستخدامها في العلاج. (30 - 34)

المادة رقم 30

يحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (1) و(2) و(3) و(4) من المادة (11) من هذا القانون إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون.

ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار إليها مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة

إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (11) فقرة ثانية و (12) و(13) و(14) و(15) من هذا القانون.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 - الصادر بتاريخ 2005/1/29 ميلادية - 19 ذو الحجة 1425 هجرية - والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 424 - بتاريخ 2005/1/31 ميلادية)



المادة رقم 31

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (17) وبالشروط المشار إليها بتلك المادة .

ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (21) و (22) فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد

وأحكام هاتين المادتين والمادة (18) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت .

المادة رقم 32

لا يجوز للصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية أن تتجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة .

المادة رقم 33

1- لا يجوز لغير الاطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب البشري او البيطري في الدولة اعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية

إلا اذا اقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج

ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (9) او المقررة وفقا للأصول العلمية المعتمدة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع .

ووفقا لما تنص عليه المادة 24 من هذا القانون .

2- تحرر الوصفة الطبية الخاصة بالمواد المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة على النموذج المعتمد لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع.

3- يصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع ، بالتنسيق مع وزير العدل ، قراراً بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يعتد بها داخل الدولة.



(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 34

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة (33).

الباب الثالث

النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية (35 - 38)

المادة رقم 35

لا تجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون.

المادة رقم 36

يحظر جلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة وإحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها .

المادة رقم 37

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون بمجرد علمه بذلك .

المادة رقم 38

يصدر وزير التغير المناخي والبيئة التراخيص اللازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها ، لزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها

وذلك للأغراض والبحوث العلمية ، وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن



وله في سبيل ذلك أن يرخص لها في استيراد هذه النباتات ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

الباب الرابع

العقوبات (39 - 69)

المادة رقم 39

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين ، كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) و(2) و(4) و(5) المرفقة بهذا القانون.

ويجوز للمحكمة ، بالإضافة إلى العقوبة السابقة ، الحكم بالغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 40

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و(6) و(7) و(8) المرفقة بهذا القانون.

ويجوز للمحكمة إضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم.

2- وإذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة بقصد العلاج ، وكانت المواد التي تعاطاها الجاني أو استعمالها شخصياً مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية

كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف درهم.



3- يعاقب الجاني بذات العقوبة المقررة في البند السابق ، إذا تعاطى الجرعات الموصوفة بأكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 41

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (1) سنة ، كل من تعاطى أو حاز بقصد التعاطي بأي وجه أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون

يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

2 - في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام القانون ، يعاقب بالسجن كل من حاز أو أحرز أي مادة أو نبات منصوص عليه في البند 1 من هذه المادة بقصد الاتجار أو الترويج.

3 - إذا كان الجاني ممن رخص له بجملة أو إحراز المواد المشار إليها في البند (1) من هذه المادة ، وخالف الغرض المرخص له به عوقب بذات العقوبة المشار إليها في البند 2 من هذه المادة.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 42

1- يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (39)، و(40) فقرة (1) من هذا القانون أن تحكم بأي مما يأتي:

(أ) إيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من هذا القانون.

(ب) إيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل المشار إليها بالمادة 4 من هذا القانون.

(ج) الغرامة التي لا تتجاوز (10000) عشرة آلاف درهم.

(د) أحد تدابير الخدمة المجتمعية.

2- يكون الإيداع في وحدات العلاج ومراكز التأهيل بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة عليها

ويجب عليها أن تقدم للمحكمة كل (6) ستة أشهر أو إذا طلب منها ذلك تقريراً عن حالة المحكوم عليه.



3- تأمر المحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة بإخراج المحكوم عليه من الوحدة أو من مركز التأهيل في الحالتين الآتيتين:
(أ) إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك.

(ب) بناء على طلبه وموافقة اللجنة المشرفة.

4- في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على (2) سنتين.

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 - الصادر بتاريخ 2005/1/29 ميلادية - 19 ذو الحجة 1425 هجرية -

والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 424 - بتاريخ 2005/1/31 ميلادية - ثم استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة

2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 43

1- لا تقام الدعوى الجزائية على متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

إذا تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى وحدة علاج الإدمان أو النيابة العامة أو الشرطة ، طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة ، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه.

2- في الأحوال التي يكون فيها الإيداع من غير النيابة العامة

يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه أو عدم التزامه بخطة العلاج أو عدم تسليمه ما يحزره من مواد مخدرة لاتخاذ اللازم بشأن إقامة الدعوى الجزائية.

3- لا يستفيد من حكم البند (1) من المادة ، من قررت الوحدة عدم التزامه بخطة العلاج المقررة.

4- لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مدة العلاج والتأهيل والرعاية على (2) سنتين.

5- لا يسري حكم هذه المادة على من كان محرراً لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقدمه لطلب العلاج.

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18

ميلادية)

المادة 43 مكرر



يجوز للنائب العام ، أن يحيل إلى الوحدة من يرى إحالته من المتهمين في جرائم تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، بناءً على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص

ولا تقام الدعوى الجزائية على من يجتاز برنامج العلاج

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 44

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم .

كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المبينة في المواد (39) و (40) و (41) أو سهل له ارتكابها بأي وجه . ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو وقوعها على أنثى أو حدث أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين .

المادة (44) مكرر

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ، كل من صنع أو استورد أو باع أو جلب أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسوماً أو كتابات أو أفكاراً تدعو أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا القانون

وفي جميع الأحوال تتم مصادرة المطبوعات.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 45

إذا ارتكب الجاني أيّاً من الجرائم المشار إليها في المادة (44) من هذا القانون بقصد الحاق أذى بمن ارتكب الجريمة قبله ، وترتب على ذلك إلحاق أذى به

عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ، والغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم.



فإذا كان الأذى جسيماً ، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة ، والغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم. ويعاقب بالإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه وذلك كله مع مراعاة حكم المادة (54) .

(استبدلت بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 – الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة (45) مكرر

1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من دس أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أي من الجداول المرفقة بهذا القانون في شراب أو طعام للغير ، أو جعله يتعاطاها دون علم منه بحقيقتها.
2- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة

بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمناً لتلك المواد أو المؤثرات

3- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجاني جريمة على المجني عليه أو ترتب على فعله إدمان المجني عليه المخدرات أو المؤثرات العقلية.
4- تكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجني عليه.
5- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
6- يعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون إلى حيازة أو حرز الغير دون علمه بحقيقتها.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 – الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 46



يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم

كل من أدار أو أعد أو هياً مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) و (2) و (4) و (5) المرفقة بهذا القانون .

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم

كل من أدار أو أعد أو هياً مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بهذا القانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم المادة (41)

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة .

المادة رقم 47

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (1) سنة والغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (20000) عشرين ألف درهم

كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها .

وإذا كان من ضبط هو الزوج أو الزوجة أو أحد أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هياً المكان المذكور تكون العقوبة الحبس لمدة (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (1000) ألف درهم ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف درهم .

المادة رقم 48

مع عدم الإخلال بحكم المادة (39) يعاقب على مخالفة أحكام المواد (6) (فقرة أولى) و (35) و (36) بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200000) مائتي ألف درهم

وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام .

المادة رقم 49



في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون :-

- 1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200000) مائتي ألف درهم
كل من جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو استخراج أو فصل أو أنسج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بهذا القانون .
- 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (50000) خمسين ألف درهم
كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (1) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (40) .
- 3- وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200000) مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام .

المادة رقم 50

يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (3) من المادة (49) - بحسب الأحوال - كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بهذا القانون وخالف الغرض المرخص له به .

المادة رقم 51

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون :-

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) شهر ولا تزيد على (1) سنة والغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (20000) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين
كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (8) و (18) و (24) و (25) و (29) و (32) و (33) (فقرة أولى) و (37).
- 2- ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (20000) عشرين ألف درهم



كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (14) و (19) و (21) و (26) و (27) (فقرة أولى) و (28) و (33) (فقرة ثانية) .

3- وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاءها عوقب بعقوبة هذه الجريمة .

المادة رقم 52

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100000) مائة ألف درهم

كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100000) مائة ألف درهم .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100000) مائة ألف درهم

إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن .

وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.

المادة رقم 53

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة رقم 54

لا يخل توقيع العقوبات التعزيرية المبينة في المواد (45) و (52) و (53) بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية

المادة رقم 55

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (46) و (48) و (49) و (50)



كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق

كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجرائم.

المادة رقم 56

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون .

كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة .

المادة رقم 57

يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها

وفقاً لأحكام هذا القانون

ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يصرح بفتح المكان إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة رقم 58

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى

العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية :-

1- تحديد الإقامة في مكان معين .

2- منع الإقامة في مكان معين .

3- الإلزام بالإقامة في الوطن .

4- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة .

5- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على (5) خمس سنوات .



وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (1) سنة .

المادة رقم 59

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره .

وينتهي هذا الأثر بمضي (1) سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

المادة 59 مكرر 1

- 1- يخضع المحكوم عليه في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المتعاطي الذي لم تقم بحقه الدعوى الجزائية استناداً لأحكام المادة (43) من هذا القانون الفحص الدوري ، أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإيداع.
- 2- ويستمر الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على (2) سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإيداع.
- 3- يصدر بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري قرار من وزير الداخلية.
- 4- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة 59 مكرر 2

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة ، بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 60



يعدم ما يحكم بمصادرته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (1) و (2) و (4) و (5) المرفقة بهذا القانون بوساطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك

ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها أما ما عدا ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فتسلمه النيابة العامة للجهة الإدارية المختصة للتصرف فيها .

و يصدر ببيان القواعد و الإجراءات المتعلقة بإعدام تلك المواد و النباتات و التصرف فيها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة .

المادة رقم 61

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية. يقوم رجال الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون على نفقة مرتكب الجريمة

وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك .

المادة 61 مكرر

لمأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا القانون بشرط أن يكون ذلك لازماً و متناسباً مع غرض الاستعمال .

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 62

يتم التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

المادة رقم 63



بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدائته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 63 مكرر

لا تعتبر الجرائم الواردة في المواد (39 ، 40 ، 41) من هذا القانون سابقة يقتضي الأمر معها رد الاعتبار وذلك عند ارتكابها لأول مرة من قبل المواطنين.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 – الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة رقم 64

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة رقم 65

لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون.

المادة 65 مكرر 1

استثناء من أحكام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية ، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني ، بالنظر في الجرائم الواردة في المواد (39 ، 40 ، 41) من هذا القانون.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 – الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 2016/9/18 ميلادية)

المادة 65 مكرر 2

الإذن القضائي الصادر من إحدى النيابة المختصة في الجرائم المعاقب عليها في المواد (41 / 2 ، 48 ، 49) من هذا القانون تكون نافذة في جميع إمارات الدولة.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 8 لسنة 2016 – الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية – الموافق 2016/9/18 ميلادية)



المادة 65 مكرر 3 :

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها ، بالفصل في الجرائم المعاقب عليها بنص المادتين (48)، و(49) من هذا القانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة 1437 هجرية - الموافق 18/9/2016 ميلادية)

المادة رقم 66

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة رقم 67

يلغى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1986 المشار إليه.

المادة رقم 68

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة رقم 69

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بتاريخ :- 26 ربيع الآخر 1416 هجرية - الموافق :- 19 سبتمبر 1995 ميلادية . نشر بالجريدة الرسمية في 4 ديسمبر 1995 م- العدد 287 - صفحة 39

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



Mahmoud helmy



الجدول المرفقة بالقانون رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المعدلة

بقرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2009

جدول 1

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة

Part one - "NARCOTIC" Drugs Under International Control

SCHEDULE - 1

ويشمل المواد المخدرة بما في ذلك أزميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيماوي المعين , كما يشمل أملاح هذه المواد وأملاح أزميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيماوي المعين. وتستثنى الأزميريات وأملاح الأزميريات التي ورد نص خاص باستثنائها في هذه الجدول.

اسم المادة باللغة العربية	اسم المادة باللغة الانجليزية	مسلسل
استيروفين	Acetorphine	1
استيل - الفا - مثيل فنتانيل	Acetyl - alpha - methlfentanyl	2
استيل ميثادول	Acetylmethadol	3
الفنتانيل	Alfentanil	4
اليل برودين	Allylprodine	5
الفاسينيل ميثادول	Alphacetylmethadol	6
الفامبرودين	Alphameprodine	7
الفاميثادول	Alphamethadol	8
الفا - مثيل فنتانيل	Alpha - methylfentanyl	9
الفابرودين	Alphaprodine	10
انيليريدين	Anileridine	11
بنزيثيدين	Benzethidine	12
بنزيل مورفين	Benzylmorphine	13
بيتاستيل ميثادول	Betacetylaethadol	14
بيتامبرودين	Betameprodine	15
بيتاميثادول	Betamethadol	16
بيتابرودين	Betaprodine	17
بزيتراميد	Bezitramide	18
القنب الهندي بجميع مسمياته	Cannabis	19



Clonitazene	كلونيتازين	20
Coca leaf	ورقة الكوكا	21
Cocaine	كوكايين	22
Codoxime	كودوكسيم	23
Concentrate of poppy straw	مركز قش الخشخاش	24
Desomorphine	ديزومورفين	25
Dextromoramide	ديكستروموراميد	26
Diampromide	ديامپروميد	27
Diethylthiambutene	داي اثيل ثيامبوتين	28
Difenoxin	داي فينوكسين	29
Dihydromorphine	داي هيدرومورفين	30
Dimenoxadol	داي منوكسادول	31
Dimepheptanol	داي خبتانول	32
Dimethylthiambutene	داي مثيل ثيامبوتين	33
Dioxaphetyl butyrate	دي اوكسافثيل بوتيرات	34
Diphenoxylate	داي فينوكسيلاط	35
Dipipanone	داي بيبانون	36
Drotebanol	دروتبانول	37
Ecgonine	ايكجونين	38
Ethylmethylthiambutene	اثيل مثيل ثيامبوتين	39
Etonitazene	ايتونيتازين	40
Etorphine	ايجورفين	41
Etoxadine	ايتوكسيدين	42
Fentanyl	فنتانيل	43
Furethidine	فيورثيديين	44
Heroin	هيروين	45
Hydrocodone	هيدروكودون	46
Hydromorphone	هيدرومورفون	47
Hydromorphanol	هيدرومورفينول	48
Hydroxypethidine	هيدروكسي بثيديين	49
Isomethadone	ايسوميثادون	50
Ketobemidone	كيتوبيميديون	51
Levomethorphan	ليفوميثورفان	52
Levomoramide	ليفوموراميد	53
Levophe nacy Imorphan	ليفوفيناسيل مورفان	54
Levorphanol	ليفورفانول	55
Metazocine	ميتازوسين	56
Methadone	ميثادون	57
Methadone – intermediate	وسيط - الميثادون	58
Methyldesorphine	مثيل ديزورفين	59
Methyldihydromorphine	مثيل داي هيدرومورفين	60
Methylfentanyl-3	مثيل فينتانيل 3	61



Metopon	ميتوبون	62
Moramide – intermediate	وسيط – الموراميد	63
Morpheridine	مورفيردين	64
Morphine	مورفين	65
Morphine Methobromide	مورفين ميتوبروميد ومشتقات المورفين خاسية النتروجين الأخرى	66
Morphine - N – Oxide	مورفين - ن - أكسيد (مورفين - ن - أكسيد)	67
MPPP	أم. بي. بي	68
Myrophine	ميروفين	69
Nicomorphine	نيكومورفين	70
Noracymethadol	نور اسي ميثادول	71
Norlevorphanol	نور ليفور فانول	72
Normethadone	نور ميثادون	73
Normorphine	نور مورفين	74
Norpipanone	نور پيانون	75
Opium	الأفيون	76
Oxycodone	أوكس كودون	77
Oxymorphone	أوكس مورفون	78
PEPAP	بي آي بي آي بي	79
Pethidine	بثدين	80
Pethidine – intermediate – A	وسيط البثدين أ	81
Pethidine – intermediate – B	وسيط البثدين ب	82
Pethidine – intermediate – C	وسيط البثدين ج	83
Phenadoxone	فينادوكسون	84
Phenampromide	فينامبروميد	85
Phenazocine	فينازوسين	86
Phenomorphan	فينومورفان	87
Phenoperidine	فينوپيريدين	88
Piminodine	پيمينودين	89
Piritramide	پيرتراميد	90
Proheptazine	بروهيبتازين	91
Properidine	بروپيريدين	92
Racemethorphan	راسميثورفان	93
Racemoramide	راسموراميد	94
Racemorphan	راسمورفان	95
Sufentanil	سوفيتانيل	96
Thebacon	ثيباكون	97
Thebaine	ثيبان	98
Tildine	تيلدين	99
Trimeperidine	تراي ميريدين	100

جدول 2

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات

SCHEDULE – 2

وايسو مرات العقاقير المذكورة في هذا الجدول إذا كان وجود هذه الايسومرات ممكناً وينطبق عليها الاسم الكيميائي إلا ما يستثنى منها على وجه الخصوص.

أملاح العقاقير المدرجة في هذا الجدول، بما فيها أملاح الايسومرات المنوه عنها أعلاه، إذا كان وجود مثل هذه الأملاح ممكناً.

اسم المادة باللغة الانجليزية	اسم المادة باللغة العربية	مسلسل
Ethylmorphine	اثيل مورفين	1
Acetyldihydrocodeine	اسيتيل دايهيدروكوداين	2
Propiram	بروبرام	3
Dihydrocodeine	دايهيدروكوداين	4
Dextropropoxyphene	ديكستروبروكسي	5
Pholcodine	فولكودين	6
codeine	كوداين	7
Norcodeine	نوركوداين	8
Nicodicodine	نيكودايكودين	9
Nicocodine	نيكوكودين	10

جدول 3

قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث الملحق بالاتفاقية الوحيدة بالمخدرات

SCHEDULE NO - 3

PREPARATIONS WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE NO - 3

اسم المادة باللغة الانجليزية	اسم المادة باللغة العربية	مسلسل
PREPARATIONS OF:- a) Acetyldihydrocodeine b) Codeine c) Dihydrocodeine d) Ethylmorphine e) Nicocodine f) Nicodicodine g) Norcodeine	مستحضرات اثيل مورفين. اسيتيل دايهيدروكوداين. دايهيدروكوداين. فولكودين. كوداين. نوركوداين. نيكودايكودين.	1



h) And Pholcodine when compounded with one or more other ingredients and containing not more than (100) milligram of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than (2.5) per cent in undivided preparations	نيكوكودين. عند خلطها مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى واحتوائها بما لا يزيد على (100) مليجرام من المخدر بكل وحدة جرعة ، وبتكريز ، لا يزيد على (2.5%) في المستحضرات غير المجزئة.	
preparations of propiram containing not more than (100) milligram of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methycellulose	مستحضرات البروبرام التي تحتوي على ما يزيد على (100) مليجرام من البروبرام بكل وحدة جرعة ومختلطة بنفس المقدار من مثيل سليولوز على الأقل.	2
preparations for oral use containing not more than (135) milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than (2.5) per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 convention on Psychotropic Substances	مستحضرات الديكستروبروبوكسي فين للاستخدام عن طريق الفم والمحتوية على ما لا يزيد على (135) مليجرام من ديكستروبروبوكسي فين بكل وحدة جرعة ، وبتكريز لا يزيد على (2.5%) في المستحضرات غير المجزئة ، بشرط أن لا تحتوي هذه المستحضرات على أي مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.	3
preparations of cocaine containing not more than (0.1) per cent of cocaine calculated as cocaine base and preparations of opium or morphine containing not more than (0.2) per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one of more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk .to public health	مستحضرات الكوكايين المحتوية على ما لا يزيد على (0.1%) من الكوكايين محسوباً كقاعدة الكوكايين ومستحضرات الأفيون أو المور المحتوية على ما لا يزيد على (0.2%) من المورفين محسوباً على أساس قاعدة المورفين اللامائية ومخلوطاً مع واحد أو أكثر من المكونات الأخرى بطريقة لا يمكن معها استعادة العقار بوسائل سهلة التطبيق أو بحصيلة تمثل خطراً على الصحة العامة.	4
preparations of difenoxin containing, per dosage unit, not more than (0.5) milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least (5) per cent of the dose of difenoxin	مستحضرات الديفينوكسين المحتوية ، بكل وحدة جرعة على ما لا يزيد على (0.5%) مليجرام من الديفينوكسين ، وعلى قدر من كبريتات الاتروبين يكافي على الأقل (5%) من جرعة الديفينوكسين	5
preparations of diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than (2.5) milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least (one) per cent of the dose of diphenoxylate	مستحضرات الديفينوكسييلات المحتوية ، بكل وحدة جرعة على ما لا يزيد على (2.5%) مليجرام من الديفينوكسييلات محسوبة كقاعدة ، وعلى قدر من كبريتات الاتروبين يكافي (1%) على الأقل من جرعة الديفينوكسييلات .	6
PULVIS IPECACUANHAE at EPII COMPOSITUS:- a) (10) per cent opium in powder b)(10) per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with c) (80) per cent of any other powdered ingredient containing no drug	مزيج الأفيون والاييكاكونا (10%) أفيون على هيئة مسحوق. (10%) جذور الاييكاكوانا على هيئة مسحوق مخلوطة جيداً. (80%) من أي مكونات مسحوقة أخرى لا تحتوي على عقار.	7
preparations conforming to any of the formulate listed in this schedule and mitures of such preparations with any material which contains no drug	مستحضرات تتشى مع أي من التراكيب المدرجة في هذا الجدول ومخاليط مثل هذه المستحضرات مع أي مواد لا تحتوي على عقار.	8

جدول 4

القسم الأول - ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية

اسم المادة المخدرة الطبيعية	مسلسل
فطر الارقوت	1
بذور ونشوق القبة (من نبات بيتدينا بيرجرينا)	2
فطر عيش الغراب	3
ثمار وعروق نبات تايرنانا	4
حاء سيقان شجر كورجانثا يوهيمي	5
قاعدة نبات محار البايونا	6
بذور نبات شب النهار	7

القسم الثاني - النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها

اسم النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها	مسلسل
القتب ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجه أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها	1
الحشخاش (بابا فيرا سومنيفيرام) بجميع أصنافه ومسمياته	2
جميع أنواع جنس البابافير على اختلاف أصنافه ومسمياته	3
الكوكا أورو ثروسيلون كوكا بجميع أصنافه ومسمياته	4
القات بجميع أصنافه ومسمياته	5
جميع أنواع جنس الداتوره على اختلاف أصنافه ومسمياته	6
جميع أنواع جنس السكران على اختلاف أصنافه ومسمياته	7
فطر الارقوت	8
بيهادينا برفرما	9
فطر عش الغراب	10
شجيرات تايرنانا ايونا	11
شجيرات اليومبين	12
نبات صبار البيوتا	13
نبات شب النهار	14

القسم الثالث - أجزاء النباتات المستثناة

اسم اجزاء النباتات المستثناه	مسلسل
ألياف سيقان نبات القنب المخدرة	1
بذور القنب المحموسه بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطنة	2
بذور الحشخاش المحموسه بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطنة	3

جدول 5

المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت

SCHEDULE NO - 5



**S. NO: INTERNATIONAL NON - OTHER NON PROPRIETARY NAMES PROPRIETARY
OR TRIVIAL NAMES**

اسم باللغة الانجليزية	اسم باللغة العربية	مسلسل
BROLAMFETAMINE DOB	دي أو بي بrolamفيتامين	1
CATHINONE	كاثينون	2
DET	دي أي تي	3
DMA	دي أم آ	4
DMHP	دي أم أنش بي	5
DMT	دي أم تي	6
DOET	دي أو أي تي	7
ETICYCLIDINE PCE	بي سي أي اتيسا يكلدين	8
ETRYPTAMINE	ايتريبتامين	9
LYSERGIDE LSD, LSD - 25 - (+)	أل أس دي. أل أس دي - 25 (+) - اليزرجايد	10
METHACATHINONE	ميثاكاينون	11
MDMA	أم دي أم آ	12
MESCALINE	مكالين	13
METHYLAMIONOREX -4	ميثيل امينوركس - 4	14
MMDA	أم أم دي آ	15
N - ethyl MDA	أن - ايثايل أم دي آ	16
N - HYDROXY MDA	أن - هايديروكسي أم دي آ	17
PARAHBXYL	باراهكساييل	18
PMA	بي أم آ	19
PSILOCYBINE, PSILOCINE, PSILOTSIN	بسيلوساين	20
ROLICYCLIDIN EPHP, PCPY	بي سي بي وآي بي أنش بي روليسا يكلين	21
STP, DOM STP, DOM	تي بي دي أو أم، أس تي بي	22
TENAMFETAMINE MDA	أم دي آ تينامفيتامين	23
TENOCYCLIDINE TCP	تي سي بي تينوسا يكلدين	24
TMA	تي أم آ	25

S. NO: INTERNATIONAL NON- OTHER NON- CHEMICAL

PROPRIETARY NAMES PROPRIETARY NAME OR TRIVIAL NAMES

TETRAHYDROCANNABINOL

تتراهايدروكنا بينول

THE FOLLOWING ISOMERS ANDTHEIR STEREOCHEMICAL VARIANTS

الاسومبرات التالية وكذلك الانسومبرات الكيائية المرادفة:



-7,8,9,10

tetrahydr>6

trimethyl -6,9

-pentyl-6H -3-

{dibenz>{b,d

(pyran- 1-0

R, 10 aR) -8,9,10 a 9)

-tetrahydr>6,6

trimethyl-3- pentyl-64

-dibenz> {b,d} pyran

01-1

,aR, 9 R, 10 aR) - 61, 9) 6

,a - tetrahydr)- 6,6 10

-trimethyl -3 - 9

(pentyl-6H- dibenz

(b,d) pyran -1-01)

aR, 10 aR) - 6 a, 7, 10 6)

-a- tetrahydr)-6,6,910

-trimethyl -3- pentyl



(H- dibenz) (b,d6

pyran-1-01

,aR, 10aR)-6a,7,86)

,a-tetrahydr> 6,610

trimethyl -3-pentyl -9

(H- dibenz> (b,d6-

pyran-1-01

<a,7,8,9- tetrahydr6

trimethyl-3 -6,9

{pentyl-6H- dibenz> {b,d

pyran-1-01

,aR, 10aR)-6a,7,8,9,106)

a-hexahydro 6-610

-dimethyl -9-methylene

{pentyl -6H- dibenz>{b,d -3

pyran-1-01

جدول 6

المواد المدرجة بالجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية ومستحضراتها بأي نسبة كانت.

SCHEDULE NO - 6

S. NO: INTERNATIONAL NON - PROPRIETARY NAMES OTHER NON PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES

اسم المادة باللغة الانجليزية	اسم المادة باللغة العربية	مسلسل
AMFETAMINE amphetamine	أمفيتامين	1
DEXAMFETAMINE dexam-phetamine	ديكسامفيتامين	2
FENETYLLINE	فيناتلين فيناتلين	3
LEVAMFETAMINE levamphetamine	ليفامفيتامين	4
levamethamphetamine	ليفوميثامفيتامين	5
MECLOQUALONE	ميكلوكولون ميكلوكولون	6
METAMFETAMINE methamphetamine	ميثامفيتامين	7
METAMFETAMINE methamphetamine RACEMATE racemate	ميثامفيتامين راسميت	8
METHAQUALONE	ميثاكوكون ميثاكوكون	9
METHYLPHENIDATE	مثايل فينيديت مثايل فينيديت	10
PHENCYCLIDINE PCP	فينسايدن بي سي بي	11
PHENMETRAZINE	فمترازين فمترازين	12
SECOBARBITAL	سكوباريتال سكوباريتال	13
ZIPEPROL	زيبيروول زيبيروول	14

جدول 7

المواد المدرجة بالجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها بأي نسبة كانت.

SCHEDULE NO: 7

S. NO: INTERNATIONAL NON - OTHER NON

PROPRIETARY NAMES PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES

اسم المادة باللغة الانجليزية	اسم المادة باللغة العربية	مسلسل
AMOBARBITAL	أموباريتال	1
BUPRENORPHINE	بوبرينورفين	2
BUTALBITAL	بوتاليتال	3
CATHINE (+)- norpseudo-ephedrine	كاثين كاثين	4



CYCLOBARBITAL	سيكلوباريتال	5
CLUTETHIMIDE	جلوتيثايد جلوتيثايد	6
FLUNITRAZEPAM	فلونترازيام فلونترازيام	7
PENTAZOCINE	بنتازوسين بنتازوسين	8
PENTOBARBITAL	بنتوباريتال بنتوباريتال	9

جدول 8

المواد المدرجة بالجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها بأية نسبة كانت.

SCHEDULE NO - 8

S. NO: INTERNATIONAL NON - OTHER NON

PROPRIETARY NAMES PROPRIETARY OR TRIVIAL NAMES

اسم المادة باللغة الانجليزية	اسم المادة باللغة العربية	مسلسل
ALLOBARBITAL	الوباريتال	1
ALPRAZOLAM	البرازولام	2
AMFEPRAMONE	أمفيرامون	3
AMINOREX	أموركس	4
BARBITAL	باريتال	5
BENZFETAMINE benzphetamine	بنزفيتامين	6
BROMAZEPAM	برومازيام	7
BROTIZOLAM	بروتيزولام	8
BUTOBARBITAL	بوتوباريتال	9
CAMAZEPAM	كامازيام	10
CHLORDIAZEPOXIDE	كلورديازيبوكايد	11
CLOBAZAM	كلوبازام	12
CLONAZEPAM	كلونازيام	13
CLORAZEPATE	كلورازيات	14
CLOTIAZEPAM	كلوتيازيام	15
CLOXAZOLAM	كلوكازولام	16
DELORAZEPAM	ديلورازيام	17
DIAZAPAM	دايازاينام	18
ESTAZOLAM	استازولام	19
ETHCHLORVYNOL	اتكورفينول	20
ETHINAMATE	اينامات	21
ETHYL LOFLAZEPATE	اثيل لوفلازيات	22
ETHI-AMFETAMINE N-ethylamphetamine	اثيل أمفيتامين	23
FENCAMFAMIN	فنكامفامين	24
FENPROPorex	فنبروبروكس	25



FLUDIAZEPAM	فوديازيبام	26
FLURAZEPAM	فلورازيبام	27
HALAZEPAN	هلازيبام	28
HALOXAZOLAM	هالوكازولام	29
KETAZOLAM	كيتازولام	30
LEFETAMINE SPA	أس بي ليفيتامين	31
LOPRAZOLAM	لورازولام	32
LORAZEPAM	لورازيبام	33
LORMETAZEPAM	لورمبتازيبام	34
MAZINDOL	مازندول	35
MEDAZEPAM	مبذازيبام	36
MEFENOREX	ميفينوركس	37
MEPROBAMATE	مپرومات	38
MESOCARB	ميسوكارب	39
METHYLPHENOBARBITAL	ميثيل فينوباريتال	40
METHYPRYLON	ميثيلپرلون	41
MIDAZOLAM	ميدازوم	42
NIMETAZEPAM	نيمتازيبام	43
NITRAZEPAM	نترازيبام	44
NORDAZEPAM	نوددازيبام	45
OXAZOLAM	اكسازولام	46
PEMOLINE	پمولين	47
PHENDIMETRAZINE	فندايمتزازين	48
PHENOBARBITAL	فينوباريتال	49
PHENTERMINE	فنترمين	50
PINAZEPAM	بنازيبام	51
PIPRADROL	پيرادول	52
PRAZEPAM	پرازيبام	53
PROPYLHEXEDRINE	پروپيل هكسيدرين	54
PROVALERONE	پروفاليرون	55
SECIBUTABARBITAL	سكيتاباريتال	56
TEMAZEPAM	تيمازيبام	57
TETRAZEPAM	تترازيبام	58
TRIAZOLAM	تريازولام	59
VINVYLBITAL	فينفيلبيتال	60
OXAZEPAM	اكسازيبام	61

جدول 9

الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة (24) من هذا القانون

الحد الأقصى المسموح به	اسم المادة المخدرة	مسلسل
0.60 ملج	الأفيون	1
0.06 ملج	المورفين وجميع أملاحه	2
0.02 ملج	داي استيل المورفين وأملاحه	3
0.06 ملج	بنزويل المورفين وأملاحه وجميع استرات المورفين الأخرى وأملاحه	4
0.10 ملج	بيرونين وأملاحه وجميع أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحه	5
0.06 ملج	ديهيدرو ديزوكسيمورفين (د يزومورفين)	6
0.15 ملج	الثباين وأملاحه	7
0.06 ملج	الايكودال واستراته وأملاح هذه الاسترات	8
0.06 ملج	الديكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات	9
0.06 ملج	اليدوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات	10
0.06 ملج	الاسيديكون واستراته وأملاح هذه الاسترات	11
0.06 ملج	ديهيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات	12
0.40 ملج	الكوكاين وجميع أملاحه للاستعمال الباطني	13
يشترط ألا تزيد نسبتها في المركب على 4%	الكوكاين وجميع أملاحه للاستعمال الظاهري	14
0.10 ملج	الأكجونين وجميع أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات	15
0.65 ملج	بيثدين وجميع أملاحه	16
0.03 ملج	كلوريدات مثيل ديهيدرومورفينون	17



قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2011

في شأن الجداول المرفقة

بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (9) لسنة 1988 بالموافقة على انضمام الدولة الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصياغتها

المعدلة لبروتوكول 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2009 في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995

بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

وبناء على ما عرضه وزير الصحة

وموافقة مجلس الوزراء

قرر

المادة الاولى



تضاف الى المواد المدرجة في قائمة الجدول رقم (1) للمواد المخدرة المرفق بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , وتعديلاته , والعقاقير المخدرة التالية :-

الاسم الكيمائي	INCB common Arabic Name الاسم الشائع (الدارج باللغة العربية)	INCB common English Name الاسم الشائع (الدارج باللغة الانجليزية)
6,7,8,14-Tetrahydro – 4,5 a – epoxy – 6 – methoxy – 17 – methyImorphinan -3 - ol	اوربافين	Oripavine

المادة الثانية

تضاف الى المواد المدرجة في قائمة الجدول رقم (8) للمواد المؤثرة عقليا المرفق بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , وتعديلاته , الادوية المؤثرة عقليا التالية :-

الاسم الكيمائي	INCB common Arabic Name الاسم الشائع (الدارج باللغة العربية)	INCB common English Name الاسم الشائع (الدارج باللغة الانجليزية)
(+)cis-2- {(dimethylamino)methyl} -1-(3- methoxyphenyl)cyclohexa nol hydrochloride	ترامادول هيدروكلوريد وجميع املاحه الاخرى بصورتها الخام او المصنعة او المخلوطة	Tramadol hydrochloride وجميع املاحه الاخرى بصورتها الخام او المصنعة او المخلوطة
1-cyclohexyl-1-phenyl-3- (1-piperidyl)propan-1-ol	ارتين ترايبيكسفينيديل ابو- تراهيكس بتزهيكسول وجميع املاحه الاخرى بصورتها الخام او المصنعة او المخلوطة	Artane Trihexyphenidyl Apo-Trihex Benzhexol وجميع املاحه الاخرى بصورتها الخام او المصنعة او المخلوطة
a-cyclohexyl-a-phenyl-1- hydrochloride	كيمادين بروساكنيدين هيدروكلورايد وجميع املاحه الاخرى بصورتها الخام او المصنعة او المخلوطة	Kemadrine Procyclidine Hydrochloride وجميع املاحه الاخرى بصورتها الخام او المصنعة او المخلوطة

المادة الثالثة

تصحح الاخطاء الاملائية الواردة بالجدول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 المشار اليه , وتعديلاته , كما تضاف الى الجداول المذكورة اسماء المواد الواردة به باللغة الانجليزية , والاسم الكيمائي لكل مادة , وذلك وفقا لما هو مبين في الجداول المرفقة بهذا القرار

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار والجداول المرفقه به في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر بتاريخ 14 جادى الاخرة 1432 هجرية - الموافق 17 مايو 2011 ميلادية

منشور بالجريدة الرسمية - العدد 523 - السنة 41 - جادى الاخر 1422 هجرية - مايو 2011

محمد بن راشد ال مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

الجدول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2011

UPDATED NARCOTIC SCHEDULES

جدول رقم (1)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 1

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أثناء بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكنا في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول. كما تشمل أملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها واستيراتها واثيراتها حيثما يكون وجودها ممكنا في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحة أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Acetorphine	3-O-acetyl-tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	1. أسيورفين
2. Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	2. أسيتيل ألفا-ميثيل فنتانيل
3. Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	3. أسيتيل ميثادول
4. Alfentanyl	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	4. ألفنتانيل
5. Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	5. أيل برودين
6. Alphacetylmethadol	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	6. ألفاسيتيل ميثادول
7. Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	7. ألفاميبرودين
8. Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	8. ألفاميثادول
9. Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	9. ألفا-ميثيل فنتانيل
10. Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	10. ألفا-ميثيل ثيو فنتانيل
11. Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	11. ألفابرودين
12. Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	12. أنيليريدين
13. Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	13. بنزيثيديين



14.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين	.14
15.	Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتا سيتيل ميثادول	.15
16.	Beta-hydroxyfentaanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فينتانييل	.16
17.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي- 3-ميثيل فنتانييل	.17
18.	Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا ميبرودين	.18
19.	Betamethadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتا ميثادول	.19
20.	Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا برودين	.20
21.	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliryl)piperidine	بيزيتراميد	.21
22.	Cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنب الهندي ورائق القنب وخلصات وأصباغ القنب	.22
23.	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين	.23
24.	Coca leaf		ورقة الكوكا	.24
25.	Cocaine*	methyl ester of benzoylecgonine	كوكايين*	.25
*مستحضرات ورقة الكوكا التي تتضمن ما يزيد على 0.1 في المائة من الكوكايين ومصنوعة مباشرة من ورقة الكوكا ينبغي أن تعتبر من (مستحضرات) ورقة الكوكا.				
*Cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base.				
26.	Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم	.26
27.	Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	مركز قش الخشخاش	.27
28.	Desomorphine	dihydrodeoxymorphine	ديسومورفين	.28
29.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	دكسترو موراميد	.29
30.	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl]propionanilide	ثنائي الامبروميد	.30
31.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ايثيل ثيامبوتين	.31



32.	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثاني الفينو كسين	.32
33.	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α -[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine	ثاني الهيدرو ايتورفين	.33
34.	Dihydromorphine		ثاني الهيدرو مورفين	.34
35.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثاني المينو كسادول	.35
36.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثاني الميفيتانول	.36
37.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثاني ميثيل الثيامبوتين	.37
38.	Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثاني بوتيرات الأوكسافثيل	.38
39.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثاني الفينوكسيلات	.39
40.	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثاني البيبانون	.40
41.	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol	دروتيبانول	.41
42.	Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين	.42
43.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	إيثيل ميثيل ثيامبوتين	.43
44.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين	.44
45.	Etorphine	tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-cthenooripavine	ايتورفين	.45
46.	Etoxidine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيدين	.46
47.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فنتانيل	.47
48.	Furethidine	1-(2-tetrahydro fur furyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فورثيدين	.48
49.	Heroin	diacetylmorphine	هيروين	.49
50.	Hydrocodone	dihydrocodeinone	هيدروكودون	.50
51.	Hydromorphanol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرو مورفينول	.51
52.	Hydromorphone	dihydromorphinone	هيدرو مورفون	.52
53.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيتيدين	.53
54.	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	إيسوميثادون	.54



55.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميديون	.55
56.	Levomethorphan*	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميثورفان*	.56
57.	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد	.57
58.	Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacymorphinan	ليفوفيناسيل مورفان	.58
59.	Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول*	.59
*دكستروميثورفان ودكستوروفان هما من الأيسومرات المستبعدة بالتحديد من هذا الجدول.				
*Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.				
60.	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميترزوسين	.60
61.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون	.61
62.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون	.62
63.	Methyldesorphine	6-methyl- Δ^6 -deoxymorphine	ميثيل ديسورفين	.63
64.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرو مورفين	.64
65.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل	.65
66.	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل ثيوفنتانيل	.66
67.	Metopon	5-methyldihydromorphinone	ميثوبون	.67
68.	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد	.68
69.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيريدين	.69
70.	Morphine		مورفين	.70
71.	Morphine methobromide And other pentavalent nitrogen morphine derivatives	Including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميثوبروميد المورفين ومشتقات المورفين خماسية النيتروجين الأخرى	.71
72.	Morphine n-oxide		أكسيد نيتروجين المورفين	.72
73.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	بي بي بي أم	.73
74.	Myrophine	myristylbenzylmorphine	ميروفين	.74



75.	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين
76.	Noracymethadol	(±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
77.	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
78.	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
79.	Normorphine	demethylmorphine	نورمورفين
80.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون
81.	Opium*		أفيون*

*جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون، فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القلويدات الأفيونية (كما هو الحال مثلا، بالنسبة للبنتون والأومنبون وبالبافيريتوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

*all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).

82.	Oripavine	6,7,8,14-Tetrahydro-4,5α-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	أوريپافين
83.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون
84.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون
85.	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بلا-فلوروفنتانيل
86.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
87.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين
88.	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ
89.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب
90.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج
91.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فيندوكسون
92.	Phenampramide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبروميد
93.	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين
94.	Phenomorphane	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان



95.	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين	.95
96.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين	.96
97.	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد	.97
98.	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين	.98
99.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين	.99
100.	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيمثورفان	.100
101.	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيموراميد	.101
102.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان	.102
103.	Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonyl ethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل	.103
104.	Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل	.104
105.	Thebicon	acetyldihydrocodeinone	ثيباكون	.105
106.	Thebaine	(5a)-6,7,8,14-Tetrahydro-4,5-epoxy-3,6-dimethoxy-17-methylmorphinan	ثيباين	.106
107.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفنتانيل	.107
108.	Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين	.108
109.	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	تلامي المبييريدين	.109

جدول رقم (2)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 2

المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة قائمة

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها وأثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول.

كما تشمل أملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها واستيراتها وأثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحة أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة	
1. Acetyldihydrocodeine		أسيتيل دايهيدروكوداين	.1
2. Codeine	3-methylmorphine	كوداين	.2
3. Dextropropoxyphene	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	ديكستروبروبوكسفين	.3
4. Dihydrocodeine		ثنائي الهيدروكودين	.4
5. Ethylmorphine	3-ethylmorphine	إيثيل مورفين	.5
6. Nicocodeine	6-nicotinylcodeine	نيكوكودين	.6
7. Nicodicodine	6-nicotinyldihydrocodeine	نيكوديكودين	.7
8. Norcodeine	N-demethylcodeine	نوركودين	.8
9. Pholcodine	morpholinylethylmorphine	فولكودين	.9
10. Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام	.10

جدول رقم (3)

المرفق بال قانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 3

قائمة المستحضرات المخدرة المستثناة من بعض الأحكام والمدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٩١

- ١ - مستحضرات:
الأسيتيل ثنائي الهيدروكودين،
الكودين،
ثنائي الهيدروكودين،
الإيزيل مورفين،
التيكوكودين،
التيكوديكودين،
النوركودين،
الفولكودين

عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار المقار في الجرعة الواحدة على 100 ملليغرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

- 2 - مستحضرات:
البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من 100 ملليغرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيل سليولوز.

- 3 - مستحضرات:
الدكستروبروبوكسيفين للتعاملي عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 ملليغراما من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

- 4 - مستحضرات:
الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكايين؛

و

مستحضرات: الأفيون أو المورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللاتماني، والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

5 - مستحضرات ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي على أكثر من 0.5 ملليغراما من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من كبريتات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن 5.0 في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين.

6 مستحضرات ثنائي الفينوكسيلات التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلات (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها 2.5 ملليغراما في وحدة الجرعة، وتكون كمية كبريتات الأتروبين الموجودة فيها ما يكافئ 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.

- 7 مستحضرات: مسحوق مركب أيبكاكوانا والأفيون

(*Pulvis ipecacuanhae et opii composites*):

- 10 في المائة أفيون على هيئة مسحوق، مع
- 10 في المائة جذور أيبكاكوانا مسحوقة وممزوجة جيدا مع
- 80 في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.

٨ مستحضرات تطابق أيا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول ومخاليط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

PREPARATION WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE - III

1. preparations of:-

- 1.1. Acetyldihydrocodeine
- 1.2. Codeine
- 1.3. Dihydrocodeine
- 1.4. Ethylmorphine
- 1.5. Nicocodine
- 1.6. Nicodicodine
- 1.7. Norcodeine and
- 1.8. Pholcodine

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100mg of the drugs per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations.

2. Preparations of:

Propiram containing not more than 100mg of **propiram** per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3. Preparations of:

Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135mg of **dextropropoxyphene** base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention of Psychotropic Substances.

4. Preparations of:

Cocaine containing not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of:

Opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5. Preparations of:

Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5mg of **difenoxin** and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 5% of the dose of **difenoxin**.

6. Preparations of:

Diphenoxylate containing per dosage unit, not more than 2.5mg of **diphenoxylate** calculated as base and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 1% of the dose of **diphenoxylate**.

7. Preparations of:

Pulvis ipecacuanhae et opii composites:

10% opium powder

10% ipecacuanha root, in powder well mixed with

80% of any other powdered ingredient containing no drug

8. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

جدول رقم (4)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 4

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية:

1	Ergot mushroom	فطر الإرجوت	1
2	Piptadenia Pregrina	بذور ونشوق القبه (من نبات بيتادينيا بريجرينا)	2
3	Psilocybin mushrooms	فطر عش الغراب	3
4	Tabernanthe Iboga	ثمار وعروق نبات تابرنثا إيبوجا	4
5	Corynanthe Yohimbe	لحاء سيقان شجر كورينانث يوهيمب	5
6	Peyote Cactus	قاعدة نبات صبار البيوت	6
7	Morning Glory	بذور نبات مجد الصباح	7
8	Khat	أوراق اللغات	8

القسم الثاني:

* النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها:

م	النوع	الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم المحلي
1	القنب ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنجه أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها	Cannabis Sativa	Indian Hemp	الحشيش أو الماريجوانا أو البانجو



الخشخاش	Opium	Papaver Somniferum	الخشخاش (بابا فير سومنيفيرام) بجميع مسمياته وأصنافه	2
		Papaver	جميع أنواع جنس البابا فير على اختلاف أصنافه ومسمياته	3
الكوكايين	Coca	Erythroxyton Coca	الكوكا (إريثروسيلاوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته	4
القات	Khat, Kat	Catha Edulis	القات بجميع أصنافه ومسمياته	5
الداتورة	Datura	Datura Stramonium	جميع أنواع جنس الداتورة على اختلاف أصنافه ومسمياته	6
السكران	Henbane	Hyoscyamus Niger	جميع أنواع جنس السكران على اختلاف أصنافه ومسمياته	7
فطر الإرجوت	Ergot	Claviceps Purpurea	فطر الإرجوت	8
		Piptadenia Pregrina	بيبتادينيا بيريجرينا	9
فطر عش الغراب	Magic Mushroom	Psilocybe sp.& Amanita mushrooms	فطر عش الغراب	10
	Iboga tree	Tabernanthe Iboga	شجيرات تابرنتا إيبوجا	11
	Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	شجيرات كورينانت يوهيمب	12



صبار البيوت	Peyote	Lophophora Williamsii	نبات صبار البيوت	13
	Morning Glory	Ipomoea sp.	نبات مجد الصباح	14
Any other plants not stated in this table and contain narcotic ingredients or can cause harm to the mind			أي من النباتات الأخرى غير المنصوص عليها في هذا الجدول والتي تحتوي على مواد مخدرة أو ضارة بالعقل.	15

* تشمل البذور والسيقان والأوراق والجذور... القليلة للإنبات والتي يمكن زراعتها.

القسم الثالث:

أجزاء النباتات المستثناة :

- (1) ألياف سيقان نبات القنب.
- (2) بذور نبات القنب المحمصة أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.
- (3) بذور نبات الخشخاش المحمصة أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

جدول رقم (5)

المرفق بالفقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 5

المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق بالفقافية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقليا المدرجة أثناء بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكنا في التركيب الكيميائي المعين طبقا للتسمية الكيميائية المحددة. ما لم تستثنى تحديدا.
كما تشمل أملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكنا و بأية نسبة كانت.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Brolamphetamine DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	1. برولامفيتامين دي أو بي
2. Cathinone	(-)-(S)-2-aminopropiophenone	2. كاثينون
3. DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	3. دي إي تي
4. DMA	(±)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	4. دي إم أ
5. DMHP	3(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	5. دي إم إتش بي
6. DMT	3-[2(dimethylamino)ethyl]indole	6. دي إم تي
7. DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	7. دي أو إي تي
8. Eticyclidine PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	8. إيتيسيكلايدين بي سي إي
9. Etryptamine	3-(2-aminobutyl)indole	9. إيتريبتامين
10. N-hydroxy MDA	(±)-N-[α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	10. إن - هيدروكسي إم دي آ
11. (+) - Lysergide LSD, LSD-25	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8 β -carboxamide	11. (+) - ليسرجيد إل إس دي إل 25 إس دي
12. MDE, N-ethyl MDA	(±)-N-ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	12. إم دي إي. إن - إيثيل إم دي آ



13.	MDMA	(±)- <i>N</i> , α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم دي إم أ	13.
14.	Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين	14.
15.	Methcathinone	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاتيون	15.
16.	4-Methylaminorex	(±)- <i>cis</i> -2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4-ميثيل أمينوريكس	16.
17.	MMDA	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	إم دي إم أ	17.
18.	4-MTA	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	4 - إم تي أ	18.
19.	Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	باراهكسيل	19.
20.	PMA	<i>p</i> -methoxy- α -methylphenethylamine	بي إم أ	20.
21.	Psilocine, Psilotsin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol	بسيلوسين، بسيلوتسين	21.
22.	Psilocybine	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate	بسيلوسيبين	22.
23.	Rolicyclidine PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	روليسيكلايدين بي إس بي إس ، بي إس واي	23.
24.	STP, DOM	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine	دي تو إم، إس تي بي	24.
25.	Tenamfetamine MDA	α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	تينامفيتامين إم دي إم أ	25.
26.	Tenocyclidine TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكلايدين تي سي بي	26.
27.	TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine	تي إم أ	27.
28.	Tetrahydrocannabinol The following isomers and their stereochemical variants	7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)8,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	تتراهيدروكانابينول، والايسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية :	28.
		(6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol 6 <i>a</i> ,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol (6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,8,9,10,10 <i>a</i> -hexahydro-6,6,9-trimethyl-9-methylene-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol		

جدول رقم (6)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 6

المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالإنفاذ المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقليا المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكنا في التركيب الكيميائي المعين طبقا للتسمية الكيميائية المحددة، ما لم تستثنى تحديدا.
كما تشمل أملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكنا و بأية نسبة كانت.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Amfetamine Amphetamine	(±)- α -methylphenethylamine	1. أمفيتامين
2. Amineptine	7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo [a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid	2. أمينيبين
3. 2C-B	4-bromo-2,5 dimethoxyphenylethylamine	3. 2- سي بي
4. Dexamfetamine Dexamphetamine	(+)- α -methyphenethylamine	4. ديكسامفيتامين
5. Dronabinol* Delta-9-tetrahydro- cannabinol and its stereochemical variants	(6 α R,10 α R)-6 α ,7,8,10 α -tetrahydro-6,6,9- trimethyl-3-pentyl-6H dibenzo[b,d] pyran-1-ol	5. درونابينول* دلنا - 9 - تتراهيدروكانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية
* هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحدا من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلنا - 9 -تتراهيدروكانابينول، وهو (-)- trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
*This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
6. Fenetylline	7-[2-[(α -methylphenethyl)amino]ethyl]- theophylline	6. فينيتيلين
7. Ketamine, Ketalar	2-(2-Chlorophenyl)-2-	7. كيتامين



8.	Levamphetamine Levamphetamine	(-)-(R)- α -methylphenethylamin	ليفامفيتامين	.8
9.	Levomethamphetamine	(-)-N, α -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين	.9
10.	Mecloqualone	3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلوكوالون	.10
11.	Methamphetamine Methamphetamine	(+)-(S)-N, α -dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين ميثامفيتامين	.11
12.	Methamphetamine racemate Methamphetamine racemate	(\pm)-N, α -dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين	.12
13.	Methaqualone	2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	ميثاكوالون	.13
14.	Methylphenidate	methyl α -phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميثيل	.14
15.	Phencyclidine PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فينميكلويدين بي سي بي	.15
16.	Phenmetrazine	3-methyl-2-phenylmorpholine	فينميترازين	.16
17.	Secobarbital	5-ally-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكو باربيتل	.17
18.	Zipeprol	α -(α -methoxybenzy)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيرول	.18

جدول رقم (7)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتحديثه

SCHEDULE 7

المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقليا المدرجة أناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكنا في التركيب الكيميائي المعين طبقا للتسمية الكيميائية المحددة، ما لم تستثنى تحديدا.

كما تشمل أملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكنا و بأية نسبة كانت.

English name	الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي
1. Amobarbital	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	1. أموباربيتال
2. Buprenorphine	21-cyclopropyl-7- α [(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	2. بوبرينورفين
3. Butalbital	5-allyl-5-(isobutyl)barbituric acid	3. بوتالبيتال
4. Cathine(+)-norpseudoephedrine	(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	4. كاثين (+) - نوريسودوإيفيرين
5. Cyclobarbital	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	5. سيكلوباربيتال
6. Flunitrazepam	5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	6. فلونيترازيبام
7. Glutethamide	2-ethyl-2-phenylglutarimide	7. غلوثيثاميد
8. Pentazocine	(2R*,6R,*11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	8. بنتازوسين
9. Pentobarbital	5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	9. بنتوباربيتال

جدول رقم (8)

المرفق بالفقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 8

المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقليا المدرجة أدناه بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكنا في التركيب الكيميائي المعين طبقا للنسبة الكيميائية المحددة، بما لم تستثنى تحديدا.
كما تشمل أملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكنا و بأية نسبة كانت.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Allobarbital	5,5-diallylbarbituric acid	1. ألوباربيتال
2. Alprazolam	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo [4,3- α][1,4]benzodiazepine	2. ألبرازولام
3. Amfepramone Diethylpropion	2-(diethylamino)propiofenone	3. أمفبيرامون الايثيل بروبيون ثنائي
4. Aminorex	2-(diethylamino)propiofenone	4. أمينوركس
5. Barbital	5,5-diethylbarbituric acid	5. باربيتال
6. Benzfetamine Benzphetamine	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	6. بنزفيتامين
7. Bromazepam	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	7. برومزابام
8. Brotizolam	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine	8. بروتيزولام
9. Butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	9. بوتوباربيتال
10. Carisoprodol	2-{{(aminocarbonyl)oxy}methyl}-2-methylpentyl isopropylcarbamate	10. كاريسوبرودول
11. Camazepam	7-chloro-1,3dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazpin-2-one dimethylcarbamate (ester)	11. كامازيبام
12. Chlordiazepoxide	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	12. كلورديازيبوكسيد



13.	Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)dione	كلوبازام	.13
14.	Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام	.14
15.	Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات	.15
16.	Clotiazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام	.16
17.	Cloxazolam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام	.17
18.	Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام	.18
19.	Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام	.19
20.	Estazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	إستازولام	.20
21.	Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول	.21
22.	Ethinamate	1-ethynylcyclohexanocarbamate	إيثينامات	.22
23.	Ethyl loflazepate	ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل	.23
24.	Etilamfetamine N-ethylamphetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine	إيثيل أمفيتامين إن - إيثيل أمفيتامين	.24
25.	Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين	.25
26.	Fenproporex	(\pm)-3-[(α -methylphenethyl)amino]propionitrile	فينبروبوركس	.26
27.	Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام	.27
28.	Flurazepam	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام	.28



29.	GHB	γ -hydroxybutyric acid	جی اینٹس بی	.29
30.	Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ہالازپام	.30
31.	Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	ہالوکسازولام	.31
32.	Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepine-4,7(6H)-dione	کیٹازولام	.32
33.	Lefetamine SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	لیفینامین اس بی آ	.33
34.	Loprazolam	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2- α][1,4]benzodiazepin-1-one	لوپرازولام	.34
35.	Lorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازپام	.35
36.	Lormetazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورمیتازپام	.36
37.	Maziadol	5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1- α]isoindol-5-ol	مازیادول	.37
38.	Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	میدازپام	.38
39.	Mefenorex	N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	میفینورکس	.39
40.	Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	میپروبامات	.40
41.	Mesocarb	3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbonyl)sydnone imine	میسوکارب	.41
42.	Methylphenobarbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	میٹیل فینوباربیتال	.42
43.	Methyprylon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione	میٹیل پریلون	.43



44.	Midazolam	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazol[1,5- α][1,4]benzodiazepine	میدازولام	.44
45.	Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نیمیتازپام	.45
46.	Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نیترازپام	.46
47.	Nordazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازپام	.47
48.	Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	اوکسازپام	.48
49.	Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	اوکسازولام	.49
50.	Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	پیمولین	.50
51.	Phendimetrazine	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فیندیمیترازین	.51
52.	Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فینوباربیتال	.52
53.	Phentermine	α,α -dimethylphenethylamine	فینترمین	.53
54.	Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	پینازپام	.54
55.	Pipradrol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	پیرادرول	.55
56.	Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	پرازپام	.56
57.	Propylhexedrine	(RS)-N, α -dimethyl-cyclohexylethylamine	پروپیل هکسیدرین	.57
58.	Pyrovalerone	4'-methyl-2-(1-pyrrolidiny) valerophenone	پیروفالیرون	.58
59.	Secbutabarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سیکبوتاباربیتال	.59
60.	Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تیمازپام	.60
61.	Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازپام	.61



62.	Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4] benzodiazepine	ٹریزولام	.62
63.	Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فینیلبیتال	.63
64.	Zolpidem	N,N-6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide	زولپیدیم	.64
65.	Tramadol	(\pm)cis-2-[(dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol	ٹرامادول	.65
66.	Trihexyphenidyl Benzhexol	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl)propan-1-ol	ٹریہیکسفنیدیل بنزہیکسول	66
67.	Procyclidine	α -cyclohexyl- α -phenyl-1-pyrrolidinepropanol	پروسیکلیدین	.67

قرار مجلس الوزراء

رقم 14 لسنة 2012 م في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة

بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012 م في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزراء وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 م في شأن أحداث الجانحين والمشردين

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 م والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 م في شأن رد الاعتبار

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 م في شأن المواد المخدرة و المؤثرات العقلية وتعديلاته

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (9) لسنة 1988 م بالموافقة على انضمام الدولة إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م

بصيغتها المعدلة لبرتوكول 1972 م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2009 م في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة

1995 م بشأن مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 م في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة

1995 م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

وبناء على ما عرضه وزير الصحة بالإجابة

وموافقة مجلس الوزراء .

قرر

المادة الأولى

تضاف الى المواد المدرجة في قوائم الجداول أرقام (1) و (2) و (5) و (6) و (7) و (8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته مستقبلا هذه المواد.

المادة الثانية

تضاف إلى المواد المدرجة في قائمة الجدول رقم (1) للمواد المخدرة المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية , وتعديلاته , مجموعة مركبات القنبيات المصنعة بجميع أنواعها ومسمياتها حسب التركيب الكيميائي لكل مادة منها والتي ليست لها استخدامات طبية , وذلك وفقاً للجدول الآتي :

الرقم	اسم المجموعة	اسم المادة	NAME	GROUP NAME	NO
105	القنبيات المصنعة بجميع أنواعها ومسمياته (أ)	نشويل أندول	Naphthoylindoles	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	A
105	(ب)	نشيل ميثيل اندول	Naphthylmethylindoles		B
105	(ج)	نشويل بيرول	Metabolites Naphthoylpyrroles		C
105	(د)	نشيل ميثيل	Naphthylmethylindenes Metabolites &		D
105	(هـ)	فينيل استيل أندول (بنزويل أندول)	Phenylacetylindoles		E
105	(و)	سيكلو هكسيل فينول	Cyclohexylphenols		F
105	القنبيات المصنعة التقليدية (ز)	(ثنائي بنزويران)	Classical cannabinoids		G

المادة الثالثة

تضاف إلى المواد المدرجة في قائمة الجدول رقم (6) للمواد المخدرة المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م المشار إليه , وتعديلاته مجموعة مركبات القنبيات المصنعة بجميع أنواعها ومسمياتها حسب التركيب الكيميائي لكل مادة منها والتي لها استخدامات طبية وفقاً للجدول الآتي :

GROUP NAME	Name	CHEMICAL NAME الاسم الكيميائي	اسم المادة	اسم المجموعة	الرقم
Cannabinoids (cannabimimetics)	Nabilone	(aR,10aR6) rel-3-(1,1-Dimethylheptyl) - - -6,6a,7,8,10,10a,-hexahydro-1-hydroxy-6,6 dimethyl-9H-dibenzo[b,d]pyran-9-one. Synthetic	نابليون	القنبيات المصنعة بجميع أنواعها ومسمياتها	105

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ :- 2012-05-09 ميلادية - الموافق 18 جمادى الآخرة 1433 هجرية - و تم نشره في العدد (536) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر :- 2012-05-31 ميلادية - التاريخ الفعلي : 2012-05-09

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم 21 لسنة 2019 م في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة

بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزراء وصلاحيات الوزراء وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م في شأن الاحداث الجانحين والمشردين

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992م في شأن رد الاعتبار

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن المواد المخدرة و المؤثرات العقلية وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 م في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة

1995 م بشأن مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية

وبناء على ما عرضه وزير الصحة ورقابة المجتمع

وموافقة مجلس الوزراء .

قرر

المادة الاولى

تضاف الى الجداول ارقام (1) , (2) , (8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 المشار اليه , مشتقات المواد الواردة

فيها

المادة الثانية

تضاف الى الجداول ارقام (1) , (5) , (6) , (8) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 المشار اليه , المواد المحددة قرين كل منها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار

المادة الثالثة

تحذف من الجدول رقم (6) المرفقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 المشار اليه , المواد المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار

المادة الرابعة

تصحح الاخطاء المطبعية والإملائية الواردة في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 المشار اليه , وذلك وفقا لما هو مبين في الجداول المرفقة بهذا القرار

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , بالإضافة الى الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 المشار اليه , متضمنة كافة التعديلات التي ادخلت عليها والمبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر بتاريخ :- 2019/2/25 ميلادية – 20 جمادى الآخرة 1440 هجرية

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء



الجدول المعدلة و المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2019 م

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

ملحق رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019
في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المواد المضافة إلى الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
الجدول رقم (1)

م	اسم المادة	الاسم الكيميائي	English Name
1.	أسيتيل فنلتانيل	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]acetamide	Acetylfentanyl
2.	أنتش- 8529	4-chloro-N-[1-(dimethylamino) cyclohexyl] methyl-benzamide	AH-8529
3.	بيتا-هيدروكسي ثيوفنتانيل	N-[1-[2-hydroxy-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidinyl]-N-phenyl-propanamide	β-Hydroxythiofentanyl
4.	بوتيرفنتانيل	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide	Butyrfentanyl
5.	كارفنتانيل	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate	Carfentanyl (Carfentanyl)
6	التيبات الصناعية	1 N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SC1-AB-PINACA) 2 N-((3a,5a,7a)-adamantan-1-yl)-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SC1-AKB48) 3 1-(5-fluoropentyl)-N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF CUMYL-PICA) 4 N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-D-valine, methyl ester (SF-ADB) 5 Ethyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxyl-L-valinate (SF-AEB) 6 N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (SF-AMB-PICA) 7 N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (SF-MDMB-PICA) 8 N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (CUMYL-PICA) 9 Naphthalen-1-yl(9-pentyl-9H-carbazol-3-yl)methanone (EG 018) 10 (9-(5-fluoropentyl)-9H-carbazol-3-yl)(naphthalen-1-yl) methanone (EG2201)	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)





6	Synthetic Cannabinoids	11	Methyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-Indazole-3-carbonyl)-L-valinate (FUB-AMB)	6	المركبات الاصطناعية
		12	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-Indazole-3-carboxamide (MAB-CHMINACA)		
		13	Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-Indazole-3-carbonyl)-L-valinate (MA-CHMINACA)		
		14	Methyl (5)-2-(1-(cyclohexylmethyl)-1H-Indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-CHMICA)		
		15	N-[[1-(cyclohexylmethyl)-1H-Indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-CHMINACA)		
		16	N-[[1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-Indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-FUBINACA)		
		17	Methyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-Indole-3-carbonyl)-L-valinate (MMB-2201)		
		18	1-methoxy-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl 1-(cyclohexylmethyl)-1H-Indazole-3-carboxylate (MO-CHMINACA)		
		19	Naphthalen-1-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-Indole-3-carboxylate (NM-2201)		
		20	(S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-Indole-3-carboxamide (PX1)		
		21	(S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-Indazole-3-carboxamide (PX2)		
		22	N-[(1S)-2-amino-2-oxo-1-(phenylmethyl)ethyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-Indazole-3-carboxamide (PX3)		
		23	5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (Cumyl-PeGaClone/SGT-151)		
		24	4-chloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl]-benzamide (5-fluoro PY-PICA)		
		25	1-pentyl-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-Indazole-3-carboxamide (CUMYL-PINACA)		
		26	1-(5-fluoropentyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-pyrrolo[2,3-b]pyridine-3-carboxamide (5F-CUMYL-P7AICA)		
		27	1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-Indazole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-BINACA)		
		28	1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-7-azaindole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-B7AICA)		
		29	Ethyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-Indazole-3-carbonyl)-L-valinate (EMB-FUBINACA)		





		30	Methyl (S)-2-(9-(cyclohexylmethyl)-9H-carbazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-CHMCZCA), (EGMB-CHMINACA)		
		31	1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylic acid, 8-quinolonyl ester (NPB-22)		
		32	Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-valinate (NMB-CHMICA), (AMB-CHMICA)		
		33	Adamantyl-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylate (APINAC), (AXB57)		
		34	Methyl (1-pentyl-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (AMB)		
		35	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-3-(4-fluorophenyl)-1H-pyrazole-5-carboxamide (3,5-SF-AB-FUPPYCA), (AZ-037)		
7	U-47700		trans-3,4-dichloro-N-[2-(dimethylamino)cyclohexyl]-N-methyl-benzamide	47700-46	7
8	W-15		4-chloro-N-[1-(2-phenylethyl)-2-piperidinylidene]-benzenesulfonamide	15-15	8





تابع ملحق رقم (1)

الجدول رقم (5)

م	اسم المادة	الاسم الكيميائي	English Name
1	أمفيتامين	(±)-α-methylphenethylamine	Amphetamine Amphetamine
2	الكاثينونات	1	3-methoxy-2-(methylamino)-1-(p-toly) propan-1-one (Mexedrone)
		2	1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (PV-7)
		3	1-phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1-pentanone
		4	α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP)
		5	3',A'-Methylenedioxy-N-isopropylaminocathinone (iPRONE)
3	ديكسامفيتامين	(+)-α-methylphenethylamine	Dexamphetamine Dexamphetamine
4	ليفامفيتامين	(-)-(R)-α-methylphenethylamin	Levamphetamine Levamphetamine
5	ليفوميثامفيتامين	(-)-N,α-dimethylphenethylamine	Levomethamphetamine
6	ميروكوالون	3-(2-bromophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	Mebroqualone
7	ميثامفيتامين	(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine	Methamphetamine Methamphetamine
8	راسيمات الميثامفيتامين	(±)-N,α-dimethylphenethylamine	Methamphetamine racemate Methamphetamine racemate
9	مشتقات فينثيل أمين	1	4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(3-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB3OMe)
		2	4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(4-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine
		3	2-[[[2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethyl]amino]methyl]-phenol (25C-NBOH)
		4	2-[[[4-iodo-2,5-dimethoxyphenethyl]amino]methyl]phenol (25I-NBOH)
		5	2-[(3-Fluorophenyl)-3-methylmorpholine (3-Fluorophenmetrazine)
		6	4-bromo-α-methyl-benzeneethanamine (4-Bromoamphetamine)
		7	N-ethyl-α-methyl-5-benzofuranethanamine (5-EAPB)
		8	N,α-dimethyl-5-benzofuranethanamine (5-MAPB)
		9	1-(1-benzofuran-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (5-MBPB)
10	مشتقات البيبرازين	1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)-piperazine (MT-45)	Piperazines





تابع ملحق رقم (1)

الجدول رقم (6)

م	اسم المادة	الاسم الكيميائي	English Name
1	ميثوبروپامين	1-(thiophen-2-yl)-2-methylaminopropane	Methiopropamine (MPA) (Methedrene)
2	بارا-ميثيل-4-ميثيل امينوريكس	4-methyl-5-(p-tolyl)-4,5-dihydrooxazol-2-amine	para-Methyl-4-methylaminorex (4,4'-DMAR)

الجدول رقم (8)

م	اسم المادة	الاسم الكيميائي	English Name
1	كلونازولام	6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	Clonazepam (Clonitrazolam)
2	فلوروبازولام	8-bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	Flubromazepam
3	زوبكلون	6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-5H,6H,7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate	Zopiclone
4	إسزوبكلون	[(7S)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-oxo-7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-carboxylate	Eszopiclone
5	زاليبون	N-[3-(3-cyanopyrazolo[1,5-a]pyrimidin-7-yl)phenyl]-N-ethylacetamide	Zaleplon





UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

ملحق رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019
في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

قائمة المواد المحذوفة من الجدول رقم (6) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

م	English Name	Chemical Name	Arabic Name	Previous Schedule
1	Amphetamine Amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine	أمفيتامين	6
2	Dexamphetamine Dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine	ديكسامفيتامين	6
3	Levamphetamine Levamphetamine	(-)-(R)-α-methylphenethylamine	ليفامفيتامين	6
4	Levomethamphetamine	(-)-N,α-dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين	6
5	Methamphetamine Methamphetamine	(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين	6
6	Methamphetamine racemate Methamphetamine racemate	(±)-N,α-dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين	6





منقح رقم (3) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019
في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

الجدول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

جدول رقم (1)

SCHEDULE 1

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها واثيراتها حينما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو مالم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها واستيراتها واثيراتها حينما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحةً أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	1. أسيتورفين
2. Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	2. أسيتيل-الفاميثيل فنتانيل
3. Acetylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidyl]acetamide	3. أسيتيل فنتانيل
4. Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	4. أسيتيل ميثادول
5. AH-7921	3,4-dichloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexylmethyl]benzamide	5. أ إتش - 7921
6. AH-8529	4-chloro-N-[[1-(dimethylamino) cyclohexylmethyl]benzamide	6. أ إتش - 8529
7. Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide	7. ألفنتانيل
8. Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	8. ألي بروبدين
9. Alphacetylmethadol	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	9. ألفاسيتيل ميثادول
10. Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	10. ألفامبرودين
11. Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	11. ألفاميثادول





12.	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	12. ألفا-ميثيل فنتانيل
13.	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	13. ألفا-ميثيل ثيو فنتانيل
14.	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	14. ألفا برودين
15.	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	15. أنيليريدين
16.	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	16. بنزيثيدين
17.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	17. بنزيل مورفين
18.	Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	18. بيتا-سيتيل ميثادول
19.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	19. بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل
20.	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	20. بيتا-هيدروكسي فينتانيل
21.	β -Hydroxythiofentanyl	N-[1-[2-hydroxy-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]-N-phenyl-propanamide	21. بيتا-هيدروكسي ثيو فينتانيل
22.	Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	22. بيتا-ميرودين
23.	Betamethadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	23. بيتا-ميتانول
24.	Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	24. بيتا برودين
25.	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)piperidine	25. بيزيتراميد
26.	Butyrfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidyl]-butanamide	26. بوتير فينتانيل
27.	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	27. القنب الهندي وراتنج القنب وخلصات وصبغات القنب
28.	Carfentanil (Carfentanyl)	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl)amino]piperidine-4-carboxylate	28. كارفنتانيل
29.	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	29. كلونيتازين
30.	Coca leaf*		30. ورقة الكوكا*
31.	Cocaine	Methyl ester of benzoylecgonine*	31. كوكاين

*مستحضرات ورقة الكوكا التي تتضمن ما يزيد على 0.1 في المائة من الكوكاين ومصنوعة مباشرة من ورقة الكوكا ينبغي أن تعتبر من (مستحضرات) ورقة الكوكا

*Coca leaf preparations containing more than 0.1 per cent of cocaine and made direct from coca leaf should be considered to be coca leaf (preparations).





32.	Codoxime	Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم	32.
33.	Concentrate of poppy straw	The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	تركز قش الخشخاش	33.
34.	Desomorphine	Dihydrodesoxymorphine	ديسومورفين	34.
35.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidiny)butyl]morpholine	دكستروموراميد	35.
36.	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl]propionanilide	ثنائي لامبروميد	36.
37.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين	37.
38.	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين	38.
39.	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α -[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine	ثنائي الهيدروإيتورفين	39.
40.	Dihydromorphine	3,6-dihydroxy-(5 α ,6 α)-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	ثنائي الهيدرومورفين	40.
41.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول	41.
42.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفينتانول	42.
43.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل الثيامبوتين	43.
44.	Dioxaphetyl butyrate	Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافثيل	44.
45.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيميلات	45.
46.	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبتون	46.
47.	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol	دروتوبانول	47.
48.	Ecgonine	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين	48.
49.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	إيثيل ميثيل ثيامبوتين	49.
50.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين	50.
51.	Etorphine	Tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	إيتورفين	51.
52.	Etoxidine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيدين	52.
53.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فنتانيل	53.





54.	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فورثيدين	.54
55.	Heroin	Diacetylmorphine	هيروين	.55
56.	Hydrocodone	Dihydrocodeinone	هيدروكودون	.56
57.	Hydromorhinol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول	.57
58.	Hydromorphone	Dihydromorphinone	هيدرومورفون	.58
59.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثيدين	.59
60.	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	إيسوميثادون	.60
61.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميذون	.61
62.	Levomethorphan*	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميثورفان*	.62
63.	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد	.63
64.	Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacymorphinan	ليفوفيناسيل مورفان	.64
65.	Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول*	.65
*Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.				
66.	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين	.66
67.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون	.67
68.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون	.68
69.	Methyldesorphine	6-methyl-Δ ⁵ -deoxymorphine	ميثيل ديسورفين	.69
70.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	.70
71.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنانتيل	.71
72.	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل ثيوفنانتيل	.72
73.	Metopon	5-methyldihydromorphinone	ميثوبون	.73
74.	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد	.74
75.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين	.75





76.	Morphine	(5 α ,6 α)-7,8-didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan-3,6-diol	76. مورفين
77.	Morphine methobromide And other pentavalent nitrogen morphine derivatives	Including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	77. ميتوروميد المورفين ومشتقات المورفين ذات النيتروجين خماسي التكافؤ
78.	Morphine n-oxide	(4R,4aR,7S,7aR,12bS)-3-methyl-3-oxido-2,4,4a,7,7a,13-hexahydro-1H-4,12-methanobenzofuro[3,2-e]isoquinoline-3-ium-7,9-diol	78. أكسيد نيتروجين المورفين
79.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	79. إم بي بي بي
80.	Myrophine	Myristylbenzylmorphine	80. ميروفين
81.	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	81. نيكومورفين
82.	Noracymethadol	(\pm)- α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	82. نوراسيميثانول
83.	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	83. نورليفورفانول
84.	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	84. نورميثانون
85.	Normorphine	Demethylmorphine	85. نورمورفين
86.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	86. نوربيبانون
87.	Opium*		87. أفيون*
*جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون. فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القويات الأفيونية (كما هو الحال مثلاً، بالنسبة للبتوبون والأومونوبون وبدياقيريتوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.			
*all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).			
88.	Oripavine	6,7,8,14-Tetrahydro-4,5 α -epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	88. أوريپافين
89.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	89. أوكسيكودون
90.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	90. أوكسيمورفون
91.	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	91. بارا-فلوروفنتانيل
92.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	92. بيباب
93.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	93. بيتيدين





94.	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ	.94
95.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب	.95
96.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج	.96
97.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون	.97
98.	Phenampramide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبروميد	.98
99.	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين	.99
100.	Phenomorphin	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان	.100
101.	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين	.101
102.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين	.102
103.	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد	.103
104.	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين	.104
105.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين	.105
106.	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميثورفان	.106
107.	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيموراميد	.107
108.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان	.108
109.	Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonyl ethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل	.109
110.	Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل	.110





111.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	A	Classical cannabinoids	القنبات المصنعة التقليدية	أ.	
		B	Cyclohexylphenols	سيكلو هكسيل فينول	ب.	
		C	Naphthoylindoles	نفتويل إندول	ت.	
		D	Naphthoylpyrroles	نفتويل بيرول	ث.	
		E	Naphthylmethylindenes	نفتيل ميثيل إندين	ج.	
		F	Naphthylmethylindoles	نفتيل ميثيل إندول	ح.	
		G	Phenylacetylindoles	فينيل أسثيل إندول	خ.	
		قنبات مصنعة أخرى: Other synthetic cannabinoids:				
			1.	1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.1 ^{3,7}]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA)		
			2.	1-pentyl-3-(adamant-1-yl)indole (JWH-018 adamantyl analogue, AB-001)		
			3.	N-[(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA)		
			4.	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA)		
			5.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA)		
		H	6.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA)		
	7.	N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001, 2NE1, APICA)				
	8.	1-[(N-methylpiperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-yl)indole (AM-1248)				
	9.	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA)				
	10.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indole-3-carboxamide (AM2201 8-quinolinyl carboxamide)				
	11.	N-(Adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (STS-135)				
	12.	1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QUCHIC, BB-22)				
	13.	1-pentyl-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QUPIC, PB-22)				





111.	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	H	14	1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (5F-PB-22)	2	التبتيك الاصطناعية	.111
			15	Adamantan-1-yl[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]methanone (5F-AB-001)			
			16	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-AB-PINACA)			
			17	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-ADBICA)			
			18	N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-ADB-PINACA)			
			19	1-(5-Fluoropentyl)-N-(tricyclo[3.3.1.1-3,7-]dec-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-AKB48)			
			20	Methyl 2-((1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl)carbonyl)amino)-3-methylbutanoate (5F-AMB/5F-AMP)			
			21	1-(5-Fluoropentyl)-N-(1-naphthyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-MN-18)			
			22	1-(5-Fluoropentyl)-N-(naphthalen-1-yl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-NNEI)			
			23	1-Naphthyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxylate (5F-SDB-005)			
			24	N-Benzyl-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-SDB-006)			
			25	N-benzyl-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-006)			
			26	1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-THJ)			
			27	{1-[2-(Morpholin-4-yl)ethyl]-1H-indol-3-yl}(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-796,260)			
			28	[1-(Tetrahydro-2H-pyran-4-ylmethyl)-1H-indol-3-yl}(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-834,735)			
			29	N-[(2Z)-3-(2-Methoxyethyl)-4,5-dimethyl-1,3-thiazol-2(3H)-ylidene]-2,2,3,3-tetramethylcyclopropanecarboxamide (A-836,339)			
			30	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (AB-CHMINACA)			
			31	Naphthalen-1-yl[4-(pentyl-oxy)naphthalen-1-yl]methanone (CB-13/ CRA-13)			
32	N-Cyclopropyl-11-(3-hydroxy-5-pentylphenoxy)undecanamide (CB-25)						
33	N-Cyclopropyl-11-(2-hexyl-5-hydroxyphenoxy)undecanamide (CB-52)						





111.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	34	1-Naphthyl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FDU-PB-22)	4	التحريم الممنوع	.111
			35	[1-(4-Fluorobenzyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (FUB-144)			
			36	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-benzimidazol-2-yl](naphthalen-1-yl)methanone (FUBIMINA)			
			37	Quinolin-8-yl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FUB-PB-22)			
			38	Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-benzimidazol-2-yl)methanone (JWH-018 benzimidazole)			
			39	Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-indazol-3-yl)methanone (JWH-018 indazole)			
			40	N-(1-Naphthyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (MN-18)			
			41	N-(Naphthalen-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (NEI , NEI primary)			
			42	1-Pentyl-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (THJ)			
			43	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl](naphthalen-1-yl)methanone (THJ-2201,AM2201 indazole analogue)			
			44	7-Methoxy-2-methyl-1-[2-(morpholin-4-yl)ethyl]-N-(1,3,3-trimethylbicyclo[2.2.1]hept-2-yl)-1H-indole-3-carboxamide (MN-25/ UR-12)			
			45	(1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (UR-144)			
			46	(1-Heptyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (UR-144 N-heptyl analogue)			
			47	3'-Carbamoylbiphenyl-3-yl cyclohexylcarbamate (URB-597)			
			48	Cyclohexyl biphenyl-3-ylcarbamate (URB-602)			
			49	6-Methyl-2-[(4-methylphenyl)amino]-4H-3,1-benzoxazin-4-one (URB-754)			
			50	[(3R)-5-Methyl-3-(morpholin-4-ylmethyl)-2,3-dihydro[1,4]oxazino[2,3,4-b]indol-6-yl](naphthalen-1-yl)methanone (WIN 55212-2)			
51	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11,5-Fluoro-UR-144/ 5-F-UR-144)						
52	[1-(Pent-4-en-1-yl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11 4-pentenyl analogue)						





111.	Synthetic Cannabinoids (Cannabinimetics)	H	53.	(2,2,3,3-Tetramethylcyclopropyl)[1-(4,4,4-trifluorobutyl)-1H-indol-3-yl]methanone (XLR12)	4	المنتجات الاصطناعية	.111
			54.	N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SCI-AB-PINACA)			
			55.	N-((3 <i>s</i> ,5 <i>s</i> ,7 <i>s</i>)-adamantan-1-yl)-1-(5-chloropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (SCI-AKB48)			
			56.	1-(5-fluoropentyl)-N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-CUMYL-PICA)			
			57.	N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-D-valine, methyl ester (5F-ADB)			
			58.	ethyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (5F-AEB)			
			59.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1 <i>H</i> -indole-3-carboxamide (5F-AMB-PICA)			
			60.	N-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (5F-MDMB-PICA)			
			61.	N-(1-methyl-1-phenylethyl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (CUMYL-PICA)			
			62.	Naphthalen-1-yl(9-pentyl-9H-carbazol-3-yl)methanone (EG 018)			
			63.	(9-(5-fluoropentyl)-9H-carbazol-3-yl)(naphthalen-1-yl)methanone (EG2201)			
			64.	Methyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (FUB-AMB)			
			65.	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (MAB-CHMINACA)			
			66.	Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (MA-CHMINACA)			
			67.	Methyl (S)-2-(1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-CHMICA)			
			68.	N-[[1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-CHMINACA)			
69.	N-[[1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-FUBINACA)						
70.	Methyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-valinate (MMB-2201)						
71.	1-methoxy-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl 1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxylate (MO-CHMINACA)						





111.	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	H	72	Naphthalen-1-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate (NM-2201)	د	التقليد الصناعي	.111
			73	(S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (PX1)			
			74	(S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (PX2)			
			75	N-[(1S)-2-amino-2-oxo-1-(phenylmethyl)ethyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-Indazole-3-carboxamide (PX3)			
			76	5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (Cumyl-PeGaClone/ SGT-151)			
			77	4-chloro-N-[[1-(dimethylamino) cyclohexyl]methyl]-benzamide (5-fluoro PY-PICA)			
			78	1-pentyl-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-PINACA)			
			79	1-(5-fluoropentyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-pyrrolo[2,3-b]pyridine-3-carboxamide (5F-CUMYL-P7AICA)			
			80	1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-BINACA)			
			81	1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropane-2-yl)-7azaindole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-B7AICA)			
			82	Ethyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (EMB-FUBINACA)			
			83	Methyl (S)-2-(9-(cyclohexylmethyl)-9H-carbazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (EGMB-CHMINACA)			
			84	1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylic acid, 8-quinoliny ester (NPB-22)			
			85	Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-valinate (MMB-CHMICA), (AMB-CHMICA)			
86	Adamantyl-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylate (APINAC)						
87	Methyl (1-pentyl-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (AMB)						
88	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-3-(4-fluorophenyl)-1H-pyrazole-5-carboxamide (AZ-037)						
112.	Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	ثيباكون	.112			
113.	Thebaine	(5a)-6,7,8,14-Tetrahydro-4,5-epoxy-3,6 dimethoxy-17-methylmorphinan	ثيباين	.113			
114.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4- piperidyl] propionanilide	ثيوفنتانيل	.114			





115.	Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين	.115
116.	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيدين	.116
117.	U-47700	trans-3,4-dichloro-N-[2-(dimethylamino)cyclohexyl]-N-methyl-benzamide	يو-47700	.117
118.	W-15	4-chloro-N-[1-(2-phenylethyl)-2-piperidinylidene]-benzenesulfonamide	واي-15	.118





جدول رقم (2)

SCHEDULE 2

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أثناء بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها وأثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول.
كما تشمل مشتقات ومستحضرات وأصناف هذه المواد وأصناف إيسوميراتها واستيراتها وأثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تشهد صراحة أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Acetyldihydrocodeine	3-methoxy-6-acetoxy-(5 α ,6 α)-7,8-Didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	1. أسيتيل ثنائي هيدروكوداين
2. Codeine	3-methylmorphine	2. كوداين
3. Dextropropoxyphene	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	3. ديكستروبروبوكسفين
4. Dihydrocodeine	4,5 α -epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6 α -ol	4. ثنائي هيدروكوداين
5. Ethylmorphine	3-ethylmorphine	5. إيثيل مورفين
6. Nicocodine	6-nicotinylcodeine	6. نيكوكودين
7. Nicodicodine	6-nicotinyl-dihydrocodeine	7. نيكوديكودين
8. Norcodeine	N-demethylcodeine	8. نوركوداين
9. Pholcodine	Morpholinylethylmorphine	9. فولكودين
10. Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	10. بروبيرام





جدول رقم (3)

SCHEDULE 3

قائمة المستحضرات المخدرة المستثناة من بعض الأحكام والمدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية 1961

1. مستحضرات:

- 1.1. أسيتيل ثنائي هيدروكوداين.
- 2.1. كوداين.
- 3.1. ثنائي هيدروكوداين.
- 4.1. إيثيل مورفين.
- 5.1. نيكوكودين.
- 6.1. نيكوديكون.
- 7.1. نوركوداين.
- 8.1. فولكودين.

عندما تكون مركبة مع مكّون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 ملليغرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

2. مستحضرات: البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من 100 ملليغرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيل سليولوز.

3. مستحضرات: النكستروبروبوكسيفين للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 ملليغراما من قاعدة النكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة ألا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

4. مستحضرات: الكوكاين التي لا تتجاوز نسبة الكوكاين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكاين؛ ومستحضرات: الأفيون أو المورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللاماني، والمركبة من مكّون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة للتطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.





5. مستحضرات: ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي على أكثر من 0.5 ملليغراماً من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من كبريتات الأثروبين تكافئ ما لا يقل عن 5.0 في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين.
6. مستحضرات: ثنائي الفينوكسيولات التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيولات (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها 2.5 ملليغراماً في وحدة الجرعة، وتكون كمية كبريتات الأثروبين الموجودة فيها ما يكافئ 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيولات.
7. مستحضرات: مسحوق مركب ليكالكوانا والأفيون (*Pulvis ipecacuanhae et opii composites*):
- 10 في المائة أفيون على هيئة مسحوق، مع
 - 10 في المائة جذور ليكالكوانا مسحوقة وممزوجة جيداً مع
 - 80 في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عفار.
8. مستحضرات تطابق أياً من الصيغ المدرجة في هذا الجدول ومخاليط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عفار.





SCHEDULE – III
PREPARATION WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE - III

1. preparations of:
 - 1.1. Acetyldihydrocodeine
 - 1.2. Codeine
 - 1.3. Dihydrocodeine
 - 1.4. Ethylmorphine
 - 1.5. Nicocodine
 - 1.6. Nicodicodine
 - 1.7. Norcodeine and
 - 1.8. Pholcodine

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100mg of the drugs per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations.

2. Preparations of:

Propiram containing not more than 100mg of **propiram** per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3. Preparations of:

Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135mg of **dextropropoxyphene** base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention of Psychotropic Substances.

4. Preparations of:

Cocaine containing not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of:

Opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one of more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.





5. Preparations of:

Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5mg of **difenoxin** and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 5% of the dose of **difenoxin**.

6. Preparations of:

Diphenoxylate containing per dosage unit, not more than 2.5mg of **diphenoxylate** calculated as base and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 1% of the dose of **diphenoxylate**.

7. Preparations of:

Pulvis ipecacuanhae et opii composites:

10% opium powder

10% ipecacuanha root, in powder well mixed with

80% of any other powdered ingredient containing no drug

8. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.





جدول رقم (4)

SCHEDULE 4

القسم الأول:

ويشمل المواد المنفردة الطبيعية الآتية:

Name	الاسم العلمي	اسم النبات
1. cohoba	Piptadenia Pregrina	1. بذور وشرق القبه (من نبات بيتانيليا بريجرينا)
2. Ergot	Claviceps Fungi	2. فطر الإرجوت
3. Iboga	Tabernanthe Iboga	3. ثمار و عروق نبات تابرانثا إيبوجا
4. Kava	Piper methysticum	4. كافا
5. Khat leaves	Catha edulis	5. أوراق القات
6. Kratom	Mitragyna speciosa	6. كراتوم
7. Magic mushrooms	Psilocybin mushrooms	7. فطر عش الغراب
8. Morning Glory	Convolvulaceae sp.	8. بذور نبات مجد الصباح
9. Peyote	Peyote Cactus	9. قاعدة نبات سبار البيوت
10. Salvia	Salvia Divinorum	10. سالفيا
11. Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	11. لحاء سيقان شجر كورينثا يوهيمبي





القسم الثاني:

* النباتات المنوع زراعتها وحيازتها:

م	التوع	الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم المحلي
1.	جميع أنواع جنس البياقير على اختلاف أصنافه وسمياته	Papaver		
2.	بيبتانيليا بيريجرينا	Piptadenia Pregrina		
3.	الكوكا (إريثروسيولوم كوكا) بجميع أصنافه وسمياته	Erythroxylo Coca	Coca	الكوكا
4.	جميع أنواع جنس الداتورة على اختلاف أصنافه وسمياته	Datura Stramonium	Datura	الداتورة
5.	فطر الإرجوت	Claviceps Purpurea	Ergot	فطر الإرجوت
6.	جميع أنواع جنس الإسكرا على اختلاف أصنافه وسمياته	Hyoscyamus Niger	Henbane	الإسكرا
7.	شجيرات تابرنتشا إيبوجا	Tabernanthe Iboga	Iboga tree	
8.	القنب ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الماريجون أو الكمبج أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها	Cannabis Sativa	Indian Hemp	الحشيش أو الماريجون أو لو البانجو
9.	أقنات بجميع أصنافه وسمياته	Catha Edulis	Khat, Kat	أقنات
10.	فطر عش الغراب	Psilocybe sp.& Amanita mushrooms	Magic Mushroom	فطر عش الغراب
11.	نبات مجد الصباح	Ipomoea sp.	Morning Glory	
12.	الحشيش (بابا غير سومنيفيرام) بجميع مسمياته وأصنافه	Papaver Somniferum	Opium	الحشيش
13.	نبات صبار البيوت	Lophophora Williamsii	Peyote	صبار البيوت





	Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	شجيرات كورينثا يوهيمي	14.
اي من النباتات الأخرى غير المسموم عليها في هذا الجدول والتي تحتوي على مواد مخدرة أو متداوية بالمثل. Any other plants not stated in this table and contain narcotic ingredients or can cause harm to the mind				15.

* تشمل البذور والسيقان والأوراق والجذور... القليلة للإنبات والتي يمكن زراعتها.

القسم الثالث:

أجزاء النباتات المستلثة:

- (1) ألياف سيقان نبات القنب.
- (2) بذور نبات القنب المحمص أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.
- (3) بذور نبات الخشخاش المحمص أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.





جدول رقم (5)

SCHEDULE 5

قائمة المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق بالفقارة المؤنرات العنقبة وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عتلياً المدرجة أثناء بما في ذلك أسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى لحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبإية نسبة كانت.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Amfetamine Amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine	1. أمفيتامين
2. Brolamphetamine, DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	2. برولامفيتامين، دي أوبي
3. Cathinones	1. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl) heptan-1-one (PV8)	3. الكاتينونات
	2. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (α-PPP/Alpha-Pyrrolidinopropiophenone)	
	3. 2-(Methylamino)-1-phenylbutan-1-one (Buphedrone)	
	4. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) butan-1-one (Dibutylone /bk-DMBDB)	
	5. 2-(Dimethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Dimethylcathinone/Metamfepramone)	
	6. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(ethylamino) propan-1-one (3,4-Dimethylethcathinone/ 3,4-DMEC)	
	7. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (3,4-Dimethylmethcathinone/3,4-DMMC)	
	8. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) propan-1-one (Dimethylone/ bk-MDDMA)	
	9. 2-(Ethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Ethcathinone/ N-Ethylcathinone)	
	10. 2-(Dimethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethyl-N,N-dimethylcathinone/ EDMC)	
	11. 2-(Ethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethylethcathinone/4-EEC)	
	12. 1-(4-Ethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Ethylmethcathinone/ 4-EMC)	
	13. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) propan-1-one (Ethylone)	
	14. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) butan-1-one (Eutylone)	





3.	Cathinones	15.	2-(Ethylamino)-1-(4-fluorophenyl)propan-1-one (4-Fluoroethcathinone/4-FEC)	الكاتينونات	3
		16.	1-Amino-1-(4-fluorophenyl)propan-2-one (4-Fluoroisocathinone)		
		17.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MDPPP/3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		18.	2-(Methylamino)-1-(4-methylphenyl)butan-1-one (4-Methylbuphedrone/4-Me-MABP)		
		19.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinobutiophenone/MDPBP)		
		20.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinobutanophenone/MPBP)		
		21.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinohexanophenone/MPHP)		
		22.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MOPPP /4'-Methoxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		23.	2-(Ethylamino)-1-phenylbutan-1-one (NEB/ N-Ethylbuphedrone)		
		24.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino) butan-1-one (Butylone,bk-MBDB)		
		25.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one (3,4-Methylenedioxypropyvalerone, MDPV)		
		26.	(RS)-2-Methylamino-1-(4-methylphenyl) propan-1-one (Mephedrone,4-methylmethcathinone)		
		27.	1-(4-Fluorophenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Fluoro-N-methylcathinone, Flephedrone)		
		28.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methedrone)		
		29.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methylone)		
		30.	2-(Methylamino)-1-phenylpentan-1-one (Pentedrone, α-Methylaminovalerophenone)		
		31.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2(methylamino)pentan-1-one (Pentylone,bk-MBDP)		
32.	1-(3-Fluorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (3-Fluoro-N-methylcathinone, 3-FMC)				
33.	2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl)propan-1-one (4-Methyl-N-ethylcathinone, 4-MEC)				





		34. (-)-(S)-2-aminopropiophenone (Cathinone)		
3.	Cathinones	35. 2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one (Methcathinone)	الميثامفيتامين	.3
		36. 3-methoxy-2-(methylamino)-1-(<i>p</i> -tolyl) propan-1-one (Mexedrone)		
		37. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (PV-7)		
		38. 1-phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1-pentanone (α -Pyrrolidinovalerophenone (α -PVP))		
		39. 3',4'-Methylenedioxy-N-isopropylaminocathinone (iPRONE)		
		40. 1-(3-bromophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone (3-BMC)		
4.	Dexamfetamine Dexamphetamine	(+)- α -methylphenethylamine	ديكسامفيتامين	.4
5.	DMA	(\pm)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	دي إم أ	.5
6.	Levamphetamine Levamphetamine	(-)-(<i>R</i>)- α -methylphenethylamin	ليفامفيتامين	.6
7.	Levomethamphetamine	(-)- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين	.7
8.				





17.	MDMA	(±)- <i>N</i> , α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	إم دي إم أ	.17
18.	Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين	.18
19.	4-Methylaminorex	(±)- <i>cis</i> -2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4- ميثيل أمينوريكس	.19
20.	Mitragynine	(<i>E</i>)-2-[(2 <i>S</i> ,3 <i>S</i>)-3-ethyl-8-methoxy-1,2,3,4,6,7,12,12 <i>b</i> -octahydroindolo[3,2- <i>h</i>]quinolizin-2-yl]-3-methoxyprop-2-enoic acid methyl ester	ميتراجينين	.20
21.	MDMA	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	إم دي إم أ	.21
22.	4-MTA	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	4 - إم تي أ	.22
23.	N-hydroxy MDA	(±)- <i>N</i> -[α -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl] hydroxylamine	إن-هيدروكسي إم دي إم أ	.23
24.	Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>] pyran-1- α l	بتراهكسيل	.24
25.	Phenethylamines	1. 2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl) ethanamine (2C-C)	مشتقات فينيثيل أمين	.25
2. 2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl) ethanamine (2C-D)				
3. 2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl) ethanamine (2C-E)				
4. 2-(2,5-Dimethoxyphenyl) ethanamine (2C-H)				
5. 2-(2,5-Dimethoxy-4-nitrophenyl) ethanamine (2C-N)				
6. 2-(2,5-Dimethoxy-4-propylphenyl) ethanamine (2C-P)				
7. 2-[4-(Ethylsulfanyl)-2,5-dimethoxyphenyl] ethanamine (2C-T-2)				
8. 2-[2,5-Dimethoxy-4-(propan-2-ylsulfanyl) phenyl] ethanamine (2C-T-4)				
9. 2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl) ethanamine (2C-I)				
10. (4-Allyloxy-3,5- dimethoxyphenethyl)-[3,5-Dimethoxy-4-(prop-2-en-1-yloxy)phenyl] ethanamine amine (Allylescaline)				
11. 1-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOC)				





		12.	1-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOI)		
		13.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (MBDB)		
25.	Phenethylamines	14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-N,N-dimethylpropan-2-amine (MDDMA)	مخدرات غير مشروعة	25
		15.	2-(4-Bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25B-NBOMe/2C-B-NBOMe)		
		16.	2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25C-NBOMe/2C-C-NBOMe)		
		17.	2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25I-NBOMe/2C-I-NBOMe)		
		18.	2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(3,4,5-trimethoxybenzyl) ethanamine (30C-NBOMe)		
		19.	1-(4-Methoxyphenyl)-N-methylpropan-2-amine (PMMA)		
		20.	2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25D-NBOMe/2C-D-NBOMe)		
		21.	2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)-N-(2-methoxybenzyl) ethanamine (25E-NBOMe/2C-E-NBOMe)		
		22.	2-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl) ethanamine (2C-B-FLY)		
		23.	1-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (3C-B-FLY)		
		24.	1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine (4-FA/4-Fluoroamphetamine)		
		25.	1-(4-Fluorophenyl)-N-methylpropan-2-amine (4-FMA/4-Fluoromethamphetamine)		
		26.	α -methyl-5-benzofuranethanamine (5-APB)		
		27.	1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-5-yl)propan-2-amine (5-APDB/ BF5AP)		
		28.	1-(1H-Indol-5-yl)propan-2-amine (5-API, 5-IT/5-(2-Aminopropyl) indole)		
		29.	1-(1-Benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APB)		





		30.	1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APDB/BF6AP)		
		31.	1-(8-Bromofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (Bromo-DragonFLY)		
		32.	4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(3-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB3OMe)		
25.	Phenethylamines	33.	4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(4-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB4OMe)	مشتقات فينثيل أمين	25
		34.	2-[[[2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethyl]amino]methyl]-phenol (25C-NBOH)		
		35.	2-(((4-iodo-2,5-dimethoxyphenethyl)amino)methyl)phenol (25I-NBOH)		
		36.	2-(3-fluorophenyl)-3-methylmorpholine (3-Fluorophenmetrazine)		
		37.	4-bromo- α -methyl-benzeneethanamine (4-Bromoamphetamine)		
		38.	N-ethyl- α -methyl-5-benzofuranethanamine (5-EAPB)		
		39.	N, α -dimethyl-5-benzofuranethanamine (5-MAPB)		
		40.	1-(1-benzofuran-5-yl)-N-methylbutan-2-amine (5-MBPB)		
26.	Piperazines	1.	1-(4-Bromo-2,5-dimethoxybenzyl)piperazine (2C-B-BZP)	مشتقات البيرازين	26
		2.	1-Benzylpiperazine (N-Benzylpiperazine/ BZP)		
		3.	1-Benzyl-4-methylpiperazine (MBZP)		
		4.	1-(3-Chlorophenyl)piperazine (mCPP)		
		5.	1-(4-Methoxyphenyl)piperazine (MeOPP)		
		6.	1-(4-Fluorophenyl)piperazine (pFPP)		
		7.	1-(3-Trifluoromethylphenyl)piperazine (TFMPP)		
		8.	1-cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)-piperazine (MT-45)		
27.	PMA		<i>p</i> -methoxy- α -methylphenethylamine	بن أم أ	27





28.	Rolicyclidine, PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	روليسيكليدين، بي إس بي، بي سي بي واي	.28
29.	Salvinorin A	Methyl (2 <i>S</i> ,4 <i>aR</i> ,6 <i>aR</i> ,7 <i>R</i> ,9 <i>S</i> ,10 <i>aS</i> ,10 <i>bR</i>)-9-(acetyloxy)-2-(furan-3-yl)-6 <i>a</i> ,10 <i>b</i> -dimethyl-4,10-dioxododecahydro-2 <i>H</i> -benzo[<i>f</i>]isochromene-7-carboxylate	سالفينورين أ	.29
30.	STP, DOM	2,5-dimethoxy- α -4-dimethylphenethylamine	إس تي بي، دي أو إم	.30
31.	Tenamfetamine MDA	α -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	تينامفيتامين إم دي أ	.31
32.	Tenocyclidine TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين تي سي بي	.32
33.	TMA	(\pm)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine	تي إم أ	.33
34.	Tetrahydro- Cannabinol (THC)	تتراهيدروكانابينول، والإيزوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية: Tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta</i> -6 <i>a</i> (10 <i>a</i>)-THC (9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-8,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta</i> -6 <i>a</i> (7)-THC (6 <i>aR</i> ,9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta</i> -7-THC (6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta</i> -8-THC 6 <i>a</i> ,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta</i> -10-THC (6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,8,9,10,10 <i>a</i> -hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta</i> -9(11)-THC	تتراهيدروكانابينول	.34





35.	Tryptamines	1. 3-[2-(diethylamino)ethyl] indole (DET)	مشتقات التريبتامين	35
		2. 3-[2(dimethylamino)ethyl] indole (DMT)		
		3. 3-(2-aminobutyl) indole (Etryptamine)		
		4. 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol (Psilocin, Psilocin)		
35.	Tryptamines	5. 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate (Psilocybin)	مشتقات التريبتامين	35
		6. 3-{2-[Di(propan-2-yl)amino]ethyl}-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DIPT/4-Acetoxy-N,N-diisopropyltryptamine)		
		7. 3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DMT/4-Acetoxy-N,N-dimethyltryptamine)		
		8. N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(prop-2-en-1-yl)prop-2-en-1-amine (5-MeO-DALT)		
		9. 1-(1H-Indol-3-yl)propan-2-amine (Alpha-methyltryptamine/AMT)		
		10. 3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-5-ol (Bufotenine)		
		11. 3-[2-(Dipropan-2-ylamino)ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy DIPT/4-HO-DIPT)		
		12. 3-[2-[Ethyl(methyl)amino]ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy MET/4-HO-MET)		
		13. N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(propan-2-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-N,N-diisopropyltryptamine/5-MeO-DIPT)		
		14. 2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)-N,N-dimethylethanamine (5-Methoxy-N,N-dimethyltryptamine/5-MeO-DMT)		
		15. 1-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)propan-2-amine (5-Methoxy- α -methyltryptamine/5-MeO-AMT)		
		16. 1-(4-Methyl-1H-indol-3-yl)butan-2-amine (4-Methyl-AET/ α -Ethyl-4-methyltryptamine)		





جدول رقم (6)

SCHEDULE 6

قائمة المواد المدرجة في الجدول التالي الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أثناء بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها معتماً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها معتماً وبأية نسبة كتبت.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Amineptine	7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo [a,d]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid	1. أمينبتين
2. 2-C-B	4-bromo-2,5 dimethoxyphenylethylamine	2. سي بي
3. Dronabinol* Delta-9-tetrahydro-cannabinol and its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H dibenzo[b,d]pyran-1-ol	3. درونابينول، دلتا-9-تتراهيدرو كannabinol وبدائلها الكيميائية الفراغية
* هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص إلا واحداً من البدائل الكيميائية الفراغية لسادة دلتا-9-تتراهيدروكannabinol، وهو (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
*This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
4. Ethylphenidate	(RS)-ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate	4. فينيدات الإيثيل
5. Fenetylline	7-[2-[(alpha-methylphenethyl) amino]ethyl]-theophylline	5. فينيتيلين
6. Ketamine, Ketalar	2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino) cyclohexanone	6. كيتامين
7. Mecloqualone	3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	7. ميكلوكلون
8. Methaqualone	2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	8. ميثاكلون
9. Methoxetamine	(RS)2-(3-methoxyphenyl)-2-((ethylamino) cyclohexanone	9. ميثوكسيمين
10. Methylphenidate	Methyl alpha-phenyl-2-piperidine acetate	10. فينيدات الميثيل
11. Nabilone	(6aR,10aR)-rel-3-(1,1-Dimethylheptyl)-6,6a,7,8,10,10a-hexahydro-1-hydroxy-6,6-dimethyl-9H-dibenzo[b,d]pyran-9-one	11. نابيلون





12.	Phencyclidine, PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	12. فېنسيكلدين- بي سي بي
13.	Phenmetrazine	3-methyl-2-phenylmorpholine	13. فينميترازين
14.	Secobarbital	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	14. سيكو باربيتال
15.	Zipeprol	α -(α -methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	15. زيبيبرول
16.	Methiopropamine, MPA	N-Methyl-1-(2-thienyl)-2-propanamine	16. ميثيوبروپامين، ام بي أ
17.	Para-Methyl-4- methylaminorex	4-methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,3-oxazol-2-amine (4,4'-DMAR)	17. پاراميثيل-4- ميثيل أمينوريكس





جدول رقم (7)

SCHEDULE 7

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأصلاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أثناء بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها معكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثنى تحديداً. كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأصلاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها معكناً وبإتية نسبة كانت.

English name	الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي
1. Amobarbital	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	1. أموباربيتال
2. Buprenorphine	21-cyclopropyl-7- α [(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	2. بوبرينورفين
3. Butalbital	5-allyl-5-(isobutyl) barbituric acid	3. بوتالبيتال
4. Cathine, (+)-norpseudoephedrine	(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	4. كاثين، (+)-نورسودوإيفيدرين
5. Cyclobarbital	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	5. سيكلوباربيتال
6. Flunitrazepam	5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	6. فلونيترازيبام
7. Glutethamide	2-ethyl-2phenylglutarimide	7. غلوتيثاميد
8. Pentazocine	(2R*,6R,*11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-o1	8. بنتازوسين
9. Pentobarbital	5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	9. بنتوباربيتال





جدول رقم (8)

SCHEDULE 8

قائمة المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق بالتفافية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أثناء بما في ذلك أسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة، ما لم تستثنى تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Allobarbital	5,5-diallylbarbituric acid	1. ألوباربيتال
2. Alprazolam	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo [4,3- α][1,4]benzodiazepine	2. ألبرازولام
3. Amfepramone, Diethylpropion	2-(diethylamino)-1-phenyl-1-propanone	3. أمفبرامون، ثنائي إيثيل بروبيون
4. Aminorex	2-(diethylamino)propiofenone	4. أمينوركس
5. Barbital	5,5-diethylbarbituric acid	5. باربيتال
6. Benzfetamine Benzphetamine	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	6. بنزفيتامين
7. Bromazepam	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	7. برومازيبام
8. Brotizolam	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine	8. بروتيزولام
9. Butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	9. بوتوباربيتال
10. Camazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)	10. كامازيبام
11. Carisoprodol	2-(((aminocarbonyl)oxy)methyl)-2-methylpentyl isopropylcarbamate	11. كاريسوبرودول
12. Chlordiazepoxide	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	12. كلورديازيبوكسيد
13. Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H) dione	13. كلوبازام
14. Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	14. كلونازيبام





15.	Clonazolam	6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	15. كلونازولام
16.	Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	16. كلورازيبات
17.	Clotiazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	17. كلوتيازيبام
18.	Cloxazolam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	18. كلوكسازولام
19.	Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	19. ديلورازيبام
20.	Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	20. ديازيبام
21.	Diclazepam	7-chloro-5-(2-chlorophenyl)-1-methyl-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	21. دايكلازيبام
22.	Dimethocaine	(3-diethylamino-2,2-dimethylpropyl)-4-aminobenzoate	22. ديميثوكين
23.	Estazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	23. إيستازولام
24.	Eszopiclone	[(7S)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-oxo-7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-carboxylate	24. إيسزوبيكلون
25.	Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	25. إيثكلورفينول
26.	Ethinamate	1-ethynylcyclohexanolcarbamate	26. إيثينامات
27.	Ethyl loflazepate	Ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	27. لوفلازيبات الإيثيل
28.	Etilamfetamine, N-ethylamphetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine	28. إيثيل أمفيتامين، إن-إيثيل أمفيتامين
29.	Etizolam	4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	29. إيتيزولام
30.	Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	30. فينكامفامين
31.	Fenproporex	(\pm)-3-[(α -methylphenethyl)amino]propionitrile	31. فينبروبوركس
32.	Flubromazepam	7-bromo-5-(2-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	32. فلوبرومازيبام





33.	Flubromazolam	8-bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	33. فلوبرومازولام
34.	Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	34. فلوديازيبام
35.	Flurazepam	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	35. فلورازيبام
36.	Gabapentin	2-[1-(aminomethyl)cyclohexyl]acetic acid	36. جابابنتين
37.	GBL, γ-butyrolactone	Dihydrofuran-2(3H)-one	37. جي بي آل
38.	GHB	γ-hydroxybutyric acid	38. جي إتش بي
39.	Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	39. هالازيبام
40.	Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	40. هالوكسازولام
41.	Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepine-4,7(6H)-dione	41. كيتازولام
42.	Lefetamine SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	42. ليفيتامين إس بي أ
43.	Loprazolam	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4]benzodiazepin-1-one	43. لوبرازولام
44.	Lorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	44. لورازيبام
45.	Lormetazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2one	45. لورميثازيبام
46.	Mazindol	5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	46. مازيندول
47.	Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	47. ميدازيبام
48.	Mefenorex	N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	48. ميفينوركس
49.	Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldiscarbamate	49. ميبروبامات
50.	Mesocarb	3-(α-methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)sydnone imine	50. ميسوكارب





51.	Methylphenobarbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربیتال
52.	Methyprylon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione	ميثيل بريلون
53.	Midazolam	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazol[1,5-a][1,4]benzodiazepine	ميدازولام
54.	Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام
55.	Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
56.	Nordazepam	7-chloro-5-phenyl-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام
57.	O-desmethyltramadol	[2-((dimethylamino)methyl)-1-(3-hydroxyphenyl) cyclohexanol	ديسميثيل ترامادول
58.	Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	أوكسازيبام
59.	Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام
60.	Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين
61.	Phenazepam	7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فينتازيبام
62.	Phendimetrazine	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديميترازين
63.	Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فيتوباربیتال
64.	Phentermine	α,α -dimethylphenethylamine	فينترمين
65.	Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بينتازيبام
66.	Pipradrol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بيبرادرول
67.	Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازيبام
68.	(S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	بريجابالين	
69.	Procyclidine	α -cyclohexyl- α -phenyl-1-pyrrolidinepropanol	بروسايكلدين
70.	Propylhexedrine	(RS)-N, α -dimethyl-cyclohexylethylamine	بروبيل هكسيدرين





71.	Pyrazolam	8-bromo-1-methyl-6-(pyridin-2-yl)-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	.71 بيرازولام
72.	Pyrovalerone	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	.72 بيروفالرون
73.	Sechutabarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	.73 سيكوتاباربيتال
74.	Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	.74 تيمازيبام
75.	Tetrazeepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	.75 تترازيبام
76.	Tramadol	(±)cis-2-[(dimethylamino) methyl]-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol	.76 ترامادول
77.	Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4] benzodiazepine	.77 تريازولام
78.	Trihexyphenidyl, Benzhexol	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl) propan-1-ol	.78 تريهيكسيفينيديل، بنز هيكسول
79.	Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	.79 فينيلبيتال
80.	Zaleplon	N-[3-(3-cyanopyrazolo[1,5-a] pyrimidin-7-yl)phenyl]-N-ethylacetamide	.80 زالبيلون
81.	Zolazepam	4-(2-fluorophenyl)-1,3,8-trimethyl-6,8-dihydropyrazolo[3,4-e][1,4]diazepin-7(1H)-one	.81 زولازيبام
82.	Zolpidem	N,N-6-trimethyl-2-p-tolyimidazo[1,2-a] pyridine-3-acetamide	.82 زولبيديم
83.	Zopiclone	6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-5H,6H,7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate	.83 زوبيكلون





قرار وزارى

رقم 888 لسنة 2016 م في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة

قرار وزارى رقم (888) لسنة 2016

في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وسلطات الوزراء والقوانين المنحلة له.
- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المنحلة له.
- القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
- المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990 بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2009 بشأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 في شأن الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2012 بشأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية .
- القرار الوزاري رقم (1060) لسنة 1989 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة.
- القرار الوزاري رقم (502) لسنة 1990 والقرار الوزاري المعدل له رقم 90 لسنة 1992.
- القرار الإداري رقم (68) لسنة 1995 بخصوص التظيم للتعامل في استهلاك وتوزيع وصرف الأدوية والعقاقير المخدرة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.
- القرار الوزاري رقم (1122) لسنة 2014 في شأن الأدوية المخدرة و المراقبة و شبه المراقبة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة...

مقرر:

المادة الأولى

تصنف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة حسب نوع المادة الفعالة كما يلي:
المجموعة الأولى: الأدوية المخدرة CD-Narcotic (Narcotic Drugs)
المجموعة الثانية: الأدوية المراقبة CD – (Controlled Drug)
المجموعة الثالثة: الأدوية شبه المراقبة (SCD) Semi Controlled Drug

المادة الثانية

تخضع المجموعة الأولى السريفة بالمادة (1) من هذا القرار إلى الأحكام التالية :
أ. تشمل هذه المجموعة المنتجات الطبية والنوالية التي تحتوي على أي من المواد الفعالة المدرجة في:
1. جداول الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات (INCB) رقم (1، 2، 3، 4) والواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لوحيدة للمخدرات، لسنة 1961 ويسبقها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.
2. الجداول الواردة ضمن القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه.

ويتم وصف وصرف الأدوية التابعة لهذه المجموعة وفقاً للضوابط التالية:

- يقتصر وصف وصرف واستخدام الأدوية المخدرة على الأقسام الداخلية بالمستشفيات الحكومية والخاصة، ويستثنى من ذلك صرف واستخدام الأدوية المخدرة بالشكل الصيدلاني (أقراص، كبسولات، لصقات) لاستخدام المرضى خارج نطاق المستشفى بالنسبة لمرضى السرطان وعلاج الآلام المبرحة وما بعد العمليات الجراحية الكبرى وبعد أقصى 30 يوماً بحسب الجرعة المحددة من قبل الطبيب المعالج، على أن يكون الطبيب المعالج أخصائياً أو استشارياً كل في حدود اختصاصه.



- تصرف بموجب وصفة طبية خاصة بالأدوية المخدرة صادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الهيئات الصحية المحلية وفقاً للشروط المعتمدة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع وللصحة وللصحة بتنظيم التعامل في استهلاكه وتوزيعه وصرف الأدوية والعقاقير المخدرة.
 - لا يتم صرف الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية المخدرة بعد مضي ثلاثة أيام على تحريرها.
 - على الصيدلي أن يسجل الوصفات المصروفة فوراً في السجل الخاص بالأدوية المخدرة مع الاحتفاظ بالوصفة بعد التوقيع عليها وبخاصة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.
- ب. تتكرم صيدليات المستشفيات بتزويد وزارة الصحة ووقاية المجتمع (إدارة الدواء) بتقرير ربع سنوي عن حركة هذه المواد من خلال الهيئات الصحية التابعة لها.
- ت. على إدارة التصويبات والمستودعات بوزارة الصحة ووقاية المجتمع والهيئات الصحية المختصة والمسانع المحلية تزويد وزارة الصحة ووقاية المجتمع (إدارة الدواء) بتقديرات التقدير السنوي للعام التالي (Annual estimation forecast) في بداية شهر يونيو من كل عام.

المادة الثالثة

تضع المجموعة الثانية المبيحة بالمادة (1) من هذا القرار إلى الأحكام التالية :

- أولاً: تشمل هذه المجموعة المنتجات الطبية والدوائية التي تحتوي على أي من المواد الفعالة المدرجة في:
- جداول الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات (INCB) رقم (1، 2، 3، 4) والواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 .
 - الجداول الواردة ضمن القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتحديثه طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه .



- ويتم وصف وصرف الأدوية التابعة لهذه المجموعة وفقاً للضوابط التالية:
1. يتم وصف الأدوية المراقبة بموجب وصفة طبية خاصة صادرة عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الهيئات الصحية المحلية وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها في هذا المجال.
 2. يتم تسجيل الوصفات في السجلات الخاصة بصرف هذه الأدوية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
 3. يتم وصف وصرف الأدوية المراقبة في القطاعين الحكومي والخاص وفقاً لما يلي:
 - أ. الطبيب الممارس العام يسمح له بوصف الأدوية المراقبة لمدة لا تزيد عن 3 أيام ولمرة واحدة.
 - ب. الطبيب الأخصائي (حسب الاختصاص) يسمح له بوصف الأدوية المراقبة لمدة لا تزيد عن 15 يوماً.
 - ت. الطبيب الاستشاري (حسب الاختصاص) يسمح له بوصف الأدوية المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوماً.
- ت. يستثنى من أحكام الفقرتين ب و ت أعلاه قائمة الأدوية المراقبة التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع أو من يفوضه و حسب توصية من اللجنة العليا للتسجيل الدولي و تصرف كما يلي:
- الطبيب الأخصائي (حسب الاختصاص) يسمح له بوصف الأدوية المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوماً، ويسمح له بإعادة الوصف (Refill) لمدة 30 يوم إضافية.
 - الطبيب الاستشاري (حسب الاختصاص) يسمح له بوصف الأدوية المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوماً، ويسمح له بإعادة الوصف (Refill) لمرتين لمدة 30 يوم إضافية في كل مرة .
4. يحظر صرف الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية المراقبة (CD) بعد تحضي أكثر من ثلاثة أيام على تحضيرها.
 5. على الصيدلي أن يسجل الوصفات المصروفة فوراً في السجل الخاص بالأدوية المراقبة مع الاحتفاظ بالوصفة بعد التوقيع عليها وختمها لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.



ثانيا: تلزم الصيدليات بالقطاعين الحكومي والخاص بتزويد وزارة الصحة ووقاية المجتمع (إدارة التمكين والامتثال الصحي) أو الهيئة الصحية المعنية حسب الأحوال بتقرير شهري عن حركة هذه المواد، وعلى هذه الجهات (إدارة التمكين والامتثال الصحي والهيئات الصحية) تقديم تقرير سنوي للوزارة حول معدل استهلاك هذه المواد.

ثالثا: على الصيدلي تزويد المريض بالوصفة الأصلية إذا كانت الوصفة تنص على إعادة الصرف، وذلك بعد التوقيع عليها ووضع خاتم الصيدلية ورسم ترخيص الصيدلي وتاريخ الصرف في كل مرة والاحتفاظ بنسخة منها.

المادة الرابعة

تخضع المجموعة الثالثة المبيئة بالمادة (1) من هذا القرار إلى الأحكام التالية :

أ - تشمل هذه المجموعة المنشجات الطبية والتولوية التي تحتوي على أي من المواد للتعالة الموجودة في:

أولاً: أدوية غير مدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

ثانياً: أدوية غير مدرجة بالجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB).

ثالثاً: الأدوية التي تم تسويقها من قبل لجنة التسجيل الدوائي بوزارة الصحة ووقاية المجتمع بأدوية شبه مرهقة (SCD) حيث أنها تحتوي على مواد:

- لها فوائد طبية ولكن مع طول مدة الاستخدام بجرعات عالية أو استخدامها مع مواد أخرى قد يؤدي إلى تعود والإدمان.
- لها آثار جانبية خطيرة محتملة قد تؤثر على سلامة البالغين أو الأطفال أو الأجنة أو تؤدي للإجهاد.

- تقرها لجنة التسجيل الدوائي بناءً على سمييتها أو خطورتها أو إمكانية سوء استخدامها.
- تستخدم لعلاج الأوبئة المصنفة ذات خطورة عالية من قبل منظمة الصحة العالمية.



ويصدر عن وزارة الصحة ووقاية المجتمع تحديث دوري لهذه العواد.

با سيتم وصف وصرف الأدوية التابعة لهذه المجموعة وفقاً للضوابط التالية:

1- يجب أن يتم وصف هذه الأدوية على الوصفة الخاصة بكل منشأة صحية ، على أن

تحتوي على البيانات التالية:

- أن تحمل الوصفة الطبية شعار المنشأة الصحية وتكون مخطومة بخاتمها.
- أن تكون مكتوبة بمادة غير قابلة للمسح أو التغير.
- يجب أن تتضمن الوصفة: اسم الطبيب، وخصه و توقيمه ، واسم المريض و العمر و محل الإقامة و رقم الهوية ، و التشخيص.
- كما يجب تحديد مقدار الدواء بالأرقام والحروف وطريقة استعماله.

2- يجب أن تقيد وصفات هذه الأدوية في السجلات الخاصة حسب الضوابط المنصوص

عليها وتكون مدة الوصف كالتالي:

- لطبيب الممارس العام يسمح له بوصف الأدوية شبه المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوماً ولا يسمح له بإعادة الوصف.
- الطبيب الأخصائي (حسب الاختصاص) يسمح له بوصف الأدوية شبه المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوماً ويسمح له بإعادة الوصف (Refill) لمدة 30 يوماً إضافية.
- الطبيب الاستشاري يسمح له بوصف الأدوية شبه المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوماً ويسمح له بإعادة الوصف (Refill) مرتين بحيث لا تزيد المدة عن 30 يوماً لكل مرة.
- لا يتم صرف الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية شبه المراقبة (SCD) بعد شخصي أكثر من ثلاثة أيام على ترميزها.
- على الصيدلي أن يسجل الوصفات المصروفة فوراً في السجل الخاص بالأدوية شبه المراقبة مع الاحتفاظ بالوصفة بعد التوقيع عليها وختمها لمدة لا تقل عن سنتين.



- على الصيدلي تزويد المريض بالوصفة اذا كانت الوصفة تنص على إعادة الصرف وذلك بعد التوقيع عليها ووضع خاتم الصيدلية ورقم ترخيص الصيدلي وتاريخ الصرف في كل مرة والاحتفاظ بنسخة منها.

العادة الخامسة

- يلتزم جميع الأطباء باستيفاء البيانات التالية لدى وصولهم الأدوية العسرة والمراقبة وشبه المراقبة:
1. اسم المريض الثلاثي (يجب أن يكون مطابقاً لهوية الإمارات).
 2. جنس المريض.
 3. عمر المريض.
 4. صورة من بطاقة الهوية للمريض مازية المفعول.
 5. صورة من جواز السفر للمريض الزائر.
 6. الاسم العلمي للدواء وتركيزه والشكل الصيدلاني.
 7. الجرعة المحددة للعلاج بالمعروف والأرقام.
 8. مدة العلاج.
 9. تاريخ كتابة الوصفة وتحديد مدة تكرارها اذا لزم.
 10. ختم وتوقيع الطبيب ورقم ترخيصه مشوعاً بختم المنشأة الصحية (يجب أن يحتوي الختم على اسم الامارة التابعة لها) .

العادة السادسة

أحكام عامة

1. في حال وصف الأدوية لمريض دون السن القانوني فإنه يجب تسليم الأدوية إلى ولي أمره ليكون مسؤولاً عن متابعة استخدام الأدوية المسكرة (CD-Narcotic) والمراقبة (CD) وشبه المراقبة (SCD) لضمان عدم إساءة استخدامها.
2. بحق لوزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الهيئات الصحية المعنية إعطاء المنشأة الصحية أو الصيدلانية من الوصفة الطبية المكتوبة (الورقية) والسجلات الورقية لتسجيل الوصفات



المنطقة بالأدوية المراقبة وشبه المراقبة بشرط الاستمارة عليها بالوصف والتسجيل الإلكتروني وذلك وفقا لشروط فنية محددة تضمن حماية صلاحي الوصف والتسجيل من التلاعب والتغيير ونتيح رصد وتتبع أي تغيير أو تبديل أو شطب فيه وصبب الضوابط والتنظم العالمية المعتمدة.

المادة السادسة

يلغى أي حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار ، كما يلغى القرار الوزاري رقم(1122) لسنة 2014 م المشار إليه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويحمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

عبدالرحمن بن محمد العسوي
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ : 1 / 9 / 2016م



اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع

في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات

بين دولة الامارات العربية المتحدة و جمهورية باكستان الاسلامية .

إن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة .

وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية .

إدراكا منها بخطورة جرائم المخدرات المؤثرات العقلية وما تلحقه من أضرار مؤكدة لصحة البشر ورفاهيتهم وبالاسس الاقتصادية والثقافية والحلقية لأي مجتمع .

وأهتماما منها بالجهود الدولية الرامية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتي توجت بإبرام كل من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961م ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م ،

واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها لسنة 1988 م .

ورغبة منها في تكثيف جهودها لمواجهة خطر الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها .

فقد اتفقتا على ما يأتي :-

المادة الاولى

يقصد بعبارة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1988م .

المادة الثانية

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون ومساعدة كل منهما للآخر في منع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمواد الكيميائية الاساسية المتعلقة بذلك والتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ...

المادة الثالثة

تحدد الجهات والموظفون الذي يتم من خلالها تبادل المعلومات بشكل منتظم فيما يتعلق بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات وفقا لما هو مبين بالملاحق (1) من هذه الاتفاقية .

ويتم تبادل المعلومات المشار إليها من خلال الجهات والموظفين السالف الاشارة إليهم وفقا لمهامهم واختصاصاتهم المحددة لهم من قبل حكومتها .

المادة الرابعة

يمكن للطرفين المتعاقدين تعيين ضابط اتصال مخصص بالمخدرات في كل من الدولتين وإنشاء خط هاتف مباشر وتلكس وغيرها من أدوات الاتصال بين السلطات المعنية في الدولتين .

المادة الخامسة

يتم تبادل المعلومات عن طريق المراسلات وذلك بالنسبة للمعلومات ذات الطبيعة التفصيلية المطلوبة بغرض إنشاء ملفات خاصة بالمهربين والممولين والمنظمين والمشتبه فيهم وجميع من لهم نشاط في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية في صنع المخدرات .

المادة السادسة

يتم تبادل المعلومات بالطريق العادي وفقا للاستاتين المتضمنتين في الملحق (2) المرفق بهذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بمهربي المخدرات الذين يقومون بهذا العمل بين الدولتين .

المادة السابعة

يجوز في حالة الضرورة تبادل اية معلومات ذات قيمة دون التقييد بالصيغة الشكلية أو نطاق للاستارة المتضمنة في الملحق رقم (2) .

المادة الثامنة

يتخذ كل من الطرفين الخطوات اللازمة في بلديهما لتحديد تجار السلع المحظورة وتجار المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات المشهورين ولإبطال أنشطتهم .

المادة التاسعة

يتبادل الطرفان المعلومات بشأن الطرق والوسائل الحديثة المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والاتجاهات التي تستجد في هذا المجال .

المادة العاشرة

فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول قضايا معينة يجب على كل من الطرفين إبداء أقصى تعاون ممكن . ويجوز عند الضرورة أن يقوم كل من الطرفين بتوجيه دعوات لموظفين ذوي علاقة بالتحقيق لدى الطرف الاخر لتدعيم التعاون بين السلطات المعنية .

المادة الحادية عشر

يتم تشكيل لجنة مشتركة دائمة تضم خبراء من الطرفين المتعاقدين لدراسة الامور المتعلقة بالتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمواد الكيميائية الاساسية .
وتجتمع اللجنة المذكورة بناء على طلب أي من الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
كما يتم التعاون في مجال الندوات والمحاضرات التي يعقدها أي من الطرفين المتعاقدين والدعوة للمشاركة فيها .
وتضع اللجنة المشتركة الدائمة توصياتها لمراقبة طرق الاتجار غير المشروع في المخدرات ومكافحة الاساليب الجديدة المتبعة في هذا المجال وتقدم هذه التوصيات إلى حكومتي الطرفين .
وعند موافقة الطرفين على هذه التوصيات تعتبر تعليمات توجه إلى السلطات المعنية في كل منها للتنفيذ .

المادة الثانية عشر

يعقد الخبراء / الموظفين المختصون بتطبيق القانون في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لدى الطرفين المتعاقدين الاجتماعات كلما قضت الحاجة في دولة الامارات وجمهورية باكستان الاسلامية لتبادل المعلومات الفنية عن طرق الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد تصنيع المخدرات والمواد الكيميائية الاساسية كما يتم إعداد ندوات ومحاضرات لهؤلاء لتوسيع التعاون في هذا المجال .

المادة الثالثة عشر

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ميلادية تجدد لمدد مماثلة ويمكن لأي طرف أن يخطر الآخر في أي وقت برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ أمتائها .

المادة الرابعة عشر

تسرى أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين البلدين للاخطار بأستكمال الاجراءات الدستورية للتصديق عليها .

المادة الخامسة عشر

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزء منها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما ذات الحجية .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة بتاريخ / / 1411هـ



الموافق / / 199 م .

توقيع حكومة جمهورية باكستان الاسلامية

توقيع حكومة دولة الامارات العربية المتحدة

زايد بن سلطان ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

تاريخ التوقيع :- 17-06-1996 ميلادية - الموافق 1 صفر 1417 هجرية - وتم نشره في العدد رقم (294) من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر: 30-06-1996

الملحق رقم (1)

الجهات المختصة بتبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات جهة الاتصال الرسمية في دولة الامارات العربية المتحدة - وزارة الداخلية - إدارة مكافحة المخدرات - أبوظبي ص.ب.398

جهة الاتصال الرسمية في جمهورية باكستان الاسلامية

دولة الامارات العربية المتحدة الملحق رقم (2)

قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتهرب

التاريخ: المرجع:

المرسل (الجهة / المؤسسة الحكومية)

1 (اسم الجهة المصادرة.

2 (نوع المخدرات أو السلع المحظورة المصادرة.

3 (الكمية.

4 (تقرير التحليل المختبري.



- 5 (مكان المصادرة.
- 6 (تاريخ المصادرة.
- 7 (التعبئة والتصنيف والعلامات التجارية.
- 8 (تفاصيل ووسيلة النقل المستخدمة.
- 9 (اسم وجنسية الحارس أو المالك لوسيلة النقل.
- 10 (اسم الشركة ، خطوط الطيران ، الباخرة.
- 11 (طريقة الإخفاء أو التعبئة.
- 12 (الطريق أو القناة.
- 13 (مكان الإنتاج أو المعالجة التصنيفية.
- 14 (مكان الحصول على المخدرات أوالمواد لمحظورة.
- 15 (المصدر /المنبع.
- 16 (الجهة المقصودة.
- 17 (أية أدوات أو أدوات مساعدة مصادرة.
- 18 (أية معلومات أخرى.



الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أن الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية

إذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والاسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.

وإذ تعي الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الانشطة الاجرامية الاخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها ، مما يتطلب اهتماماً عاجلاً ومباشراً وذا اولوية من كافة الدول ووضعه على رأس اهتماماتها ، وخططها التنموية الشاملة.

وإذ تدرك ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر ارباحا و ثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية وعصاباتهما من اختراق وتلويث و افساد هيكل الحكومات والمؤسسات التجارية المالية والمجتمع على جميع مستوياته ، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من اليرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الاجرامي ، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى هذا النشاط غير المشروع ، و بالتالي شل نشاطات عصابات التهريب واحباطها .

وإذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وارباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد ، بما في ذلك السلائف والكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الامني العربي ، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بابعادها العربية والاقليمية والدولية

و إذ ترى وجوب اتخاذ الدول الاعضاء الاجراءات اللازمة وفقا لنظمها وتشريعاتها الداخلية ويهدى من احكام الشريعة الاسلامية للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات ، وبشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء .

وإذ تدرك ان القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة لا بد من النهوض بها عن طريق اتخاذ اجراءات منسقة في اطر من التعاون العربي والاقليمي والدولي من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير



المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الاطراف لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة .

واذ تؤكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الاقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات وكذلك على ضرورة الاستفادة من خبرات وامكانيات وبرامج الاجهزة والهيئات الدولية وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية وتنظيم لقاءات دورية لاجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الاجنبية المجاورة لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين ورصد تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة .

واذ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الاطراف والاقليمي والدولي وبالمسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وانسجاما مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في تونس بقراره رقم (72) الصادر بتاريخ 2-12-1986 والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقرار رقم (56) الصادر بتاريخ 5-2-1986 . واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 6-4-1983 .

وتنفيذا لاحكام المادة الرابعة من النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (4218) الصادر بتاريخ 23-9-1982 .

ورغبة منها في عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية ترمي على وجه التحديد على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، اخذت بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية .

إنفقت على ما يأتي

تعريف

المادة 1

تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية ما لم يقضي صريح النص وسياقه بغير ذلك .

(1) المجلس : مجلس وزراء الداخلية العرب .

(2) الامانة العامة : الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

(3) الامين العام : الامين العام للمجلس وزراء الداخلية العرب .



4) المركز : المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب .

5) الناقل التجاري : اي شخص او هيئة عامة او خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الاشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو اجر أو يجني منه منفعة أخرى .

6) القانون الموحد : القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي المقر من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم (56) وتاريخ 5-2-1986م.

7) الجدول الموحد : الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الامم المتحدة وتعديلاتها .

8) المصادرة : الحرمان الدائم من الاموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

9) التسليم المراقب : اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها الي خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) .

10) اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة : اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة 1972 .

11) اتفاقية سنة 1971 : اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

12) اتفاقية سنة 1988 : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

13) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 4-6-1983 .

14) التجميد أو التحفظ : الحظر المؤقت على نقل الاموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء على امر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .

15) الاتجار غير المشروع : الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

16) المخدر : اية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الاول من الجدول الموحد .

17) المتحصلات : اية اموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية .

18) الاموال : الاصول ايا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية ثابتة أو منقولة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول أو اي حق متعلق بها .



- (19) المؤثرات العقلية : اية مادة طبيعية كانت او مصنعة او اية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد .
- (20) دولة العبور : الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

الجرائم والجزاءات والتدابير

المادة 2

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها قصدا :

أ- (1) - انتاج اي مخدرات او مؤثرات عقلية او صنعها او استخراجها او تسليمها او تسلمها او حيازتها او احرازها او التنازل عنها او تبادلها او صرفها او السمسرة فيها او ارسالها بطريقة العبور او نقلها او استيرادها او تغييرها بقصد الاتجار او الاتجار فيها بأية صورة في غير الاحوال المرخص بها .

(2) - زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استيراد نبات من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها هي وبذورها او تصديرها او عرضها للبيع او بيعها او توزيعها او شراؤها او تسليمها او تسلمها او حيازتها او احرازها او التنازل عنها او تبادلها او السمسرة فيها او ارسالها او ارسالها بطريق العبور او نقلها وذلك بقصد الاتجار او الاتجار فيها بأية صورة في غير الاحوال المرخص بها .

(3) - صنع معدات او مواد مدرجة في الجدول الموحد او نقلها او توزيعها او عرضها او عرضها للبيع او بيعها او شراؤها او تسلمها او تسليمها او حيازتها او احرازها او التنازل عنها او تبادلها او صرفها او السمسرة فيها او ارسالها بطريق العبور او نقلها او استيرادها او تصديرها مع العلم بأنها ستستخدم في او من اجل زراعة او انتاج او صنع المخدرات او المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

(4) - تنظيم او ادارة او تمويل اي من الجرائم المذكورة في البنود 1 و2 و3 / في الفقرة الفرعية 1/ السابقة .

ب- (1) - تحويل الاموال او نقلها مع العلم بأنها متحصلة من اية جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية 1/ من الفقرة 1/ من هذه المادة او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال او قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله .

(2) - اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية 1/ من الفقرة 1/ من هذه المادة او ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم .



ج-(1)- اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسلمها بانها متحصلة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية 1/ من الفقرة 1/ من هذه المادة او ناتجة عن فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم .

(2)- تحريض الغير بأية وسيلة على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او على استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

(3) - الاشتراك او المشاركة في ارتكاب اي جرائم منصوص عليها في هذه المادة او التواطؤ على ذلك او الشروع فيها او المساعدة او التحرض عليها او تسهيلها او ابداء المشورة بصدد ارتكابها .

2- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في اطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة او احراز او شراء او استيراد او تصدير او انتاج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او زراعة نبات من النباتات التي يندرج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او حيازتها او احرازها او شراؤها للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الافعال عمدا خلافا لما هو مرخص به قانونا .

3- (1) - على كل طرف ان يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاء تراعي فيها جسامه هذه الجرائم بما يتفق وتشريعاته الداخلية .

(ب) - يجوز للطرف ان تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة الى جانب العقوبة لتدابير كالعلاج او التوعية او الرعاية اللاحقة او اعادة التأهيل او اعادة الادماج في المجتمع .

(ج) - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين يجوز للطرف في الحالات قليلة الاهمية او عندما يكون المعني من متعاطي العقاقير المخدرة ان تقرر اذا رأت ذلك ملائما بدلا من العقوبة تدابير اخرى مثل التوعية واعداد التأهيل واعداد الادماج في المجتمع والعلاج والرعاية اللاحقة .

(د) - يجوز للطرف ان تتخذ تدابير بديلة او مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة بهدف علاج المدمنين او تعليمهم او توفير الرعاية اللاحقة لهم او اعادة تأهيلهم او اعادة ادماجهم في المجتمع

4- تعمل الاطراف على ان تتمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة امرا بالغ الخطورة مثل :-

(أ) - التورط في جريمة ترتكبا عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم .

(ب) - تورط الجاني في أنشطة اجرامية لعصابة دولية اخرى كتهريب الاسلحة وتزيف النقد والارهاب .

(ج) - تورط الجاني في أنشطة اخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة .

(د) - استخدام الجاني للعنف او الاسلحة .

(هـ) - شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

(و) - التغير بالقصر او استغلالهم .

(ز) - ارتكاب الجريمة في دار عبادة او في مؤسسة اصلاحية او في مؤسسة تعليمية او في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية او في جوارها المباشر او في اماكن اخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

(ج) - صدور احكام سابقة بالادانة ، اجنبية او محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

5- تسعى الاطراف الى ضمان ممارسة اية سلطات قانونية تقديرية بموجب قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم .

6- تعمل الاطراف على ان تضع محاكمها او سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة لدى النظر في احتمال الافراج المبكر او الافراج المشروط عن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

7- يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن اية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ومدة اطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

8- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني لضمان خضوع المتهم او المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة والموجود داخل اقليمه للاجراءات الجنائية اللازمة .

9- لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية بما في ذلك على وجه الخصوص التعاون في اطار المواد 5 و 6 و 7 و 9 لاعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية او جرائم سياسية او جرائم ذات دوافع سياسية وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية والقوانين الداخلية للاطراف .

10- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفع القانونية المتصلة بها ، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

الاطار العام للتعاون العربي

المادة 3



تسعى اطراف الاتفاقية الى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية و يرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية الى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب اليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية مع الاسترشاد بالجدول الموحد .

الاختصاص القضائي

المادة 4

1- كل طرف :-

(أ) - يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) عندما :-

1- ترتكب الجريمة في اقليمه .

2- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه او طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

(ب) - يجوز له ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) عندما :-

1- يرتكب الجريمة احد مواطنية او شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه .

2- يرتكب الجريمة على متن سفينة تلقي الطرف من الدولة التي ترفع السفينة علمها إذنا بأعتلائها وتفتيشها واتخاذ مايلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة في حالة العثور على ادلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في اطار الاتفاقات او الترتيبات المعقودة بين الدولتين .

3- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (3) من الفقرة (1) من المادة (2) وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) داخل اقليمه .

2- كل طرف :-

(أ) - يتخذ ايضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل اقليمه ويرفض تسليمه بعد تلقيه طلب الاسترداد الى طرف اخر على اساس :-

1- ان الجريمة ارتكبت في اقليمه او على متن سفينة ترفع علمه او طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

2- او ان الجريمة ارتكبتها احد مواطنية .



- (ب) - يجوز له ايضا ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرها وفقا للفقرة (1) من المادة (2) عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ويفرض تسليمه الى طرف اخر .
- 3- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل اي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

التحفظ والمصادرة

المادة 5

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :-

(أ) - المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (1) او الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .

(ب) - المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات او غيرها من الوسائط المستخدمة او المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) فقرة (1) .

2- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة ومن اقتفاء اثرها وتجميدها او التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية .

3- تعمل الدول الاطراف على سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية او المالية او التجارية او التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة .

4- (أ) - اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات او الاموال او الوسائط او اي اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة بما يلي .

1- يقدم الطلب الى الجهات المختصة ليستصدر منها امر مصادرة وينفذ هذا الامر اذا حصل عليه .

2- او يقدم الى الجهات المختصة امر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة (1) من هذه المادة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ويقدر ما يتعلق بالمتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من الاموال المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) - اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة او لاقتفاء اثرها وتجميدها او التحفظ عليها تمهيدا لصدور امر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب او اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة لدى الطرف متلقي الطلب .



(ج) - تطبق احكام الفقرات من (6) الى (16) من المادة (7) مع مراعاة التغييرات اللازمة واطافة الى المعلومات المبينة في الفقرة (9) من المادة (7) يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي :-

1- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (1/1) من الفقرة (4) من هذه المادة وصفا للاموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار امر بالمصادرة في اطار قانونه الداخلي

2- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (1 / 2) من الفقرة (4) من هذه المادة صورة مقبولة قانونيا من امر المصادرة الصادر من الطرف الطالب ويستند الطلب اليه . وبيانا بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده .

3- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من هذه المادة باينا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديد الاجراءات المطلوب اتخاذها .

(د) - على كل طرف او يزود الامين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وبنصوص اي تعديل لاحق يطرأ عليها .

(هـ) - اذ ارتأي احد الاطراف ان يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية مرجعا للتعامد .

(و) - تسعى الاطراف لتعزيز فعالية التعاون العربي الاقليمي والدولي او تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقا لهذه المادة .

5- (أ) - يتصرف كل طرف وفقا لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية في المتحصلات او الاموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة (1) او الفقرة (4) من هذه المادة .

(ب) - يجوز عقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف وفقا لهذه المادة بشأن :-

1- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال او المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات او الاموال للهيئات العربية الحكومية او الاهلية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية او مكافحة سوء استعمالها .

2- اقتسام هذه المتحصلات او الاموال او المبالغ المستمدة من بيعها مع اطراف اخرى على اساس منظم او في كل حالة على حدة ووفقا لقوانينها الداخلية او اجراءاتها الادارية او الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تم ابرامها لهذا الغرض .

6- (أ) - اذا حولت المتحصلات او بدلت الى اموال من نوع اخر خضعت هذه الاموال الاخرى بدلا من المتحصلات للتدابير المشار اليها في هذه المادة .

(ب) - اذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة وذلك دون الاخلال بأية اجراءات تتعلق بالحفظ عليها او تجميدها .



(ج) - تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة الإيرادات أو غيرها من المستحقات الناتجة عن :-

1- المتحصلات .

2- أو الاموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها .

3- أو الاموال التي اختلطت المتحصلات بها بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

7- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو اموال أخرى خاضعة للمصادرة بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

8- لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يضر بحقوق حسن النية من الغير .

تسليم المجرمين

المادة 6

1- تقوم كل دولة من الدول الاطراف باشعار الدولة الاخرى على وجه السرعة بارتكاب احد رعاياها لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية واشعار الامانة العامة بذلك .

2- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها وفقا للفقرة (2) من هذه الاتفاقية .

3- تعتبر الاطراف الجرائم التي تقرها وفقا للفقرة (2) من هذه المادة وفي عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في اية معاهدة تعقد بينها كما تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم بين الاطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم .

4- يخضع تسليم المجرمين والاسباب التي يجوز ان يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب او معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

5- يجوز للدولة متلقي طلب التسليم ان ترفض الاستجابة للطلب اذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي الى اعتقادها بأن هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بدين المطلوب او عرقه او جنسيته او معتقده السياسي او انها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الاسباب بأي شخص يمسه الطلب .

6- تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن ادلة الاثبات فيها فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة كما تسعى الاطراف الى تنسيق اجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس وعلى الطرف المطلوب اليه التسليم اخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم .



- 7- دون الاخلال بممارسة اي اختصاص قضائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب اليه التسليم يتوجب على هذا الطرف اذا رفض تسليم شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة ويكون من رعاياها ان يحاكمه طبقا لقانونه الداخلي .
- 8- تسعى الاطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ اجراءات تسليم المجرمين او تعزيز فعاليتها او تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف القائمة موادا تتعلق بتسليم المجرمين .
- 9- تطبق على اجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام ونقل الاشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات احكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن .

التعاون القانوني والقضائي المتبادل

المادة 7

- 1- تسعى الاطراف الى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها استهداء بالقانون الموحد .
- 2- تقدم الاطراف بعضها الى بعض بموجب هذه المادة أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في اية تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية ..
- 3- يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لاي من الاغراض التالية :-
 - أ) اخذ شهادة الاشخاص او اقراراتهم .
 - ب) تبليغ الاوراق القضائية .
 - ج) اجراء التفتيش والضبط .
 - د) فحص الاشياء وتفقد المواقع .
 - هـ) الامداد بالمعلومات والادلة .
 - و) توفير النسخ الاصلية او الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية او المالية او سجلات الشركات او العمليات التجارية .
 - ز) تحديد نوعية المتحصلات او الاموال او الوسائط او غيرها من الاشياء او اقتناء اثرها لاغراض الحصول على ادلة .
- 4- يجوز للاطراف ان تقدم بعضها الى بعض اي اشكال اخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .



- 5- على الاطراف اذا طلب منها ذلك ان تسهل بما يتفق مع قوانينها الداخلية وممارستها الوطنية حضور او تواجد الاشخاص بمن فيهم الاشخاص المسحتجون الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات او الاشتراك في الاجراءات القضائية .
- 6- لا تخل احكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على اية معاهدات او اتفاقيات اخرى ثنائية او متعددة الاطراف تنظم كليا او جزئيا المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية .
- 7- تكون شعب اتصال المجلس محاولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او بأحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واية مراسلات تتعلق بها فيما بينها ولا يخل هذا الشرط بحق اي طرف في توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات عن طريق الامانة العامة او عن طريق القنوات الدبلوماسية حسب الاقتضاء .
- 8- تقدم الطلبات كتابة وتعيين ابلاغ الامين العام بذلك وفي الحالات العاجلة واذا اتفقت الاطراف يجوز ان تقدم الطلبات مشافهة على ان تؤكد كتابة على الفور .
- 9- يجب ان يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :-
- أ- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .
- ب- موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات او الملاحقات او الاجراءات القضائية .
- ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .
- د- بيانا للمساعدة الملمسة وتفاصيل اي اجراء خاص يود الطرف الطالب ان يتبع .
- هـ - تحديد هوية اي شخص معني ومكانه وجنسيته قدر الامكان .
- و- الغرض الذي تطلب من اجله الادلة او المعلومات او الاجراءات .
- 10- يجوز للطرف متلقي الطلب ان يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي او عندما يكون من شأن هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ .
- 11- لا يجوز للطرف الطالب دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ان يحول المعلومات او الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب او ان يستخدمها في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .
- 12- يجوز للطرف الطالب ان يشترط على الطرف متلقي الطلب ان يحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه ان يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك .
- 13- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :-



أ) اذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة .

ب) اذا رأي الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح ان يخل بسيادته او امنه او نظامه العام او مصالحه الاساسية الاخرى .

ج) اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن اية جريمة مماثلة وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق او ملاحقة او لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .

د) اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

وإذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب ان يقترن الرفض بالاسباب الداعية له .

14- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس انها تتعارض مع تحقيقات او ملاحظات او اجراءات قضائية جارية وفي هذه الحالة يتعين على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير امكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط واوضاع .

15- لا يجوز ان يلاحق قضائيا اي شاهد او خبير او شخص اخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى او على المساعدة في تحقيقات او ملاحظات او اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب او يحتجز ذلك الشاهد او الخبير او الشخص الآخر او يعاقب او يخضع لاي شكل آخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف بخصوص ارتكابه لجريمة او لصدور احكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب .

وينتهي امان المرور اذا بقي الشاهد او الخبير او الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم بعد ان تكون قد اتاحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة او اية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بان حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية او في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد غادره .

16- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك واذا احتاجت تلبية الطلب او كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة او ذات طبيعة غير عادية تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها .

17- لا يجوز لاي طرف ان يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعاملات المصرفية .

إحالة الدعاوي

المادة 8

تنظر الاطراف في امكانية احالة دعاوي الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية ، في الحالات التي يرى فيها ان هذا الاحالة لها فائدة في اقامة العدل .

1- تتعاون الاطراف بصورة وثيقة بما يبتغى مع نظمها القانونية والادارية الداخلية بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب اتصال المجلس الاعلى :

أ) تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالانشطة الاجرامية الاخرى اذا رأت الاطراف المعنية ان ذلك مناسباً .

ب) التعاون فيما بينها على اجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) ذات الطابع العربي والاقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي :

(1) كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) و اماكن تواجدهم و انشطتهم .

(2) حركة المتحصلات او الاموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم .

(3) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة او المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم .

ج) انشاء فرق عمل مشتركة من الاطراف كلما دعت الحاجة الى ذلك وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه .

د) القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة لاغراض التحليل او التحقيق وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب .

هـ) تيسير التنسيق الفعال بين اجهزتها و دوائرها المختصة وتشجيع تبادل الخبرات .

2- يقوم كل طرف حسب الضرورة باستحداث او تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفية بمن فيهم موظفو الجمارك المكلفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الاطراف ما يلي :

أ) الاساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) .

ب) الاساليب والتقنيات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) وخاصة في دول العبور والتدابير المضادة المناسبة .



ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد .

د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة او المعدة لاستخدامها في ارتكابها .

هـ) الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط او في اخفائها وتمويهها .

و) جمع الادلة .

ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

ح) التقنيات الحديثة لافاد القوانين .

3- تتعاون الاطراف فيما بينها على تخطيط وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها الفقرة (2) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض عند الاقتضاء مؤتمرات وحلقات دراسية عربية واقليمية لتعزيز التعاون وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

4- تبادل الخبراء و الخبرات والتجارب والابحاث والدراسات والمطبوعات واية وسائل اخرى لتحسين اداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدها دول المجلس واجهزته .

5- تنسيق الاهداف والسياسات والخطط والبرامج والانشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والامنية والاعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها وقاية ومنعها وعلاجاً .

تقديم المساعدة الى دول العبور

المادة 10

1- تتعاون الاطراف مباشرة او من خلال الامانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان التي تحتاج الي مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك بقدر الامكان عن طريق برامج للتعاون التقني فيما يخص الانشطة المتعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من أنشطة اخرى .

2- يجوز للاطراف ان تقدم مباشرة او من خلال الامين العام المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

3- يجوز للاطراف ان تعقد اتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والاقليمي والدولي وفقا لهذه المادة ويجوز لها ان تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

التسليم المراقب

المادة 11

1- مع مراعاة المبادئ الاساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية تعمل الاطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات في حدود امكاناتها لاجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين والمشاركين في عمليات التهريب واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم .2- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز ان يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الامور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي .

3- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الامكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية .

4- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية ان تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقبا مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع .

التدابير

المادة 12

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

1- لا يجوز ان تكون اية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية اقل تشددا من الاحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971 واتفاقية سنة 1988 .

2- يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه .

3-1- يجوز للاطراف ان تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة ويشمل هذا التعاون تقديم الدعم عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة مع مراعاة امكانية تسويق المحاصيل البديلة وتوافر الموارد والظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة ويجوز للاطراف ان تتفق على اية تدابير مناسبة اخرى تحقيقا لهذه الغاية .

ب- تيسر الاطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعني بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة او من خلال الامانة العامة وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب .



4- تتخذ الاطراف بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ويجوز ان تستمد هذه التدابير الى توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرها من المنظمات العربية المتخصصة وتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام 1987 بشأن اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل .

5- للاطراف ان تتخذ ايضا التدابير اللازمة من اجل الاسراع باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت او صودرت ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة على ان تحتفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل امام القضاء .

الناقلون التجاريون

المادة 13

1- تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) ويجوز ان تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين .

2- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بأن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) ويجوز ان تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

أ) اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف :

1- تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة او الاشخاص المشبوهين .

2- تنمية روح النزاهة لدى العاملين .

ب) اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف :

1- تقديم كشوف البضائع مسبقاً كلما امكن ذلك .

2- ختم الحاويات باختام بتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة .

3- ابلاغ السلطات المختصة في اقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) .

3- يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع وذلك في اطار تنفيذ التدابير الامنية الملائمة .



الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

المادة 14

- 1- تتعاون الاطراف الى اقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .
- 2- يجوز للطرف الذي تكون لديه اسباب معقولة في ان احدى السفن التي ترفع علمه او لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع ان يطلب مساعدة اطراف اخرى على منع استخدامها لهذا الغرض ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك ان تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها .
- 3- يجوز للطرف الذي تكون لديه اسباب معقولة للاعتقاد بان احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم طرف آخر او تحمل علامات تسجيل خاصة به ضالعة في الاتجار غير المشروع ان يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وان يطلب منها اثباتا للتسجيل ويطلب منها عند اثباته اذنا باتخاذ التدابير الملائمة ازاء هذه السفينة .
- 4- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تأذن للدولة الطالبة وفقا للفقرة (3) او لمعاهدة نافذة بينهما او لأي اتفاق او ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على اي نحو آخر بالقيام في جملة امور بما يلي :
 - أ) اعتلاء السفينة .
 - ب) تفتيش السفينة .
 - ج) وفي حالة العثور على اداة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .
- 5- حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار وامن السفينة والبضائع وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها او لاية دولة معنية اخرى .
- 6- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تعتمد بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة الى اخضاع الاذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها بينها وبين الطرف الطالب بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .
- 7- للاغراض المتوخاة في الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة (3) ويعين كل طرف عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية سلطة او عند الضرورة سلطات لتلقي هذه الطلبات والرد عليها ويجب ابلاغ سائر الاطراف عن طريق الامين العام بهذا التعيين في غضون شهر واحد من التعيين .
- 8- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة ان يبلغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل .



9- تنظر الاطراف في عقد اتفاقات او ترتيبات ثنائية او اقليمية لتنفيذ احكام هذه المادة او تعزيز فعاليتها .

10- لا يجوز ان تقوم بأي عمل طبقا للفقرة (4) من هذه المادة الا سفن حربية او طائرات عسكرية او سفن او طائرات اخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين اداؤها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

11- يراعي في اي عمل يجري وفقا لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

المادة 15

1- تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها .

2- تسعى الاطراف الى :

أ) مراقبة حركة البضائع والاشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة وتخول لهذه الغاية السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد وكذلك الطائرات والمركبات وعند الاقتضاء تفتيش اطقم القيادة والمسافرين وامتعتهم .

ب) اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتهب في انها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة او تخرج منها .

ج) اقامة اجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافيء وارصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

استخدام البريد

المادة 16

1- تتخذ الاطراف طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي وبما يتفق مع المبادئ الاساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع وتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية .

2- تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة على وجه الخصوص ما يلي :

أ) اتخاذ اجراءات منسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع .



ب) الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين باقضاء القوانين بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد .

ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للاجراءات القضائية .

تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

المادة 17

لأي طرف ان يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأى ان مثل هذه التدابير مناسبة او لازمة لمنع او وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

المادة 18

ليس من شأن احكام هذه الاتفاقية الانتقاص من حقوق او التزامات الاطراف في اية اتفاقيات اخرى ثنائية كانت او متعددة الاطراف .

الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

المادة 19

يعمل كل طرف على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار التشريعات اللازمة لوضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

التصديق

المادة 20

تسعى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الى التصديق عليها وفقا لقوانينها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه 30 يوما من تاريخ التصديق وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

متابعة التصديق

المادة 21

تتابع الامانة العامة مسألة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الاطراف الموقعة عليها وعلى كل طرف ان يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

الزامية الاتفاقية

المادة 22

تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الاطراف المتعاقدة فلا يجوز لطرفين او اكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف احكامها ما لم يكن الاتفاق المخالف أكثر تحقيقاً للتعاون الامني في المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقية .

الانضمام الى الاتفاقية

المادة 23

(أ) يجوز لأي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسلة الى الامين العام لجامعة الدول العربية .
(ب) تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة الانضمام ومضي 30 يوماً من تاريخ الايداع .

سريان الاتفاقية

المادة 24

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي 90 يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها من ثلث الدول الاعضاء في المجلس .

التحفظات

المادة 25

يمكن لأية دولة من دول المجلس التحفظ على بعض احكام هذه الاتفاقية على ان يكون هذا التحفظ صريحاً .

الانسحاب من الاتفاقية

المادة 26

(أ) لا يجوز لأي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .
(ب) يرتب الانسحاب اثره بعد مضي سنة من تاريخ ارسال الطلب الى الامين العام لجامعة الدول العربية .
(ج) تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .

التوقيعات

زايد بن سلطان آل نهيان



رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

تاريخ التوقيع :- 18-03-1996 ميلادية - 28 شوال 1416 هجرية - وتم نشره في العدد رقم (291) من الجريدة الرسمية -
تاريخ النشر: 1996-03-31 - التاريخ الفعلي: 1996-03-31

مرسوم اتحادي

رقم 22 لسنة 1996 م في شأن انضمام الدولة الى الاتفاقية العربية

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد

رسمنا بما هو آت :-

المادة الاولى

صودق على انضمام دولة الامارات العربية المتحدة الى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،
والمرفق صورتها .

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بتاريخ : 18-03-1996 ميلادية - 28 شوال 1416 هجرية - تم نشره في العدد رقم (291) من الجريدة الرسمية . تاريخ

النشر: 1996-03-31

زايد بن سلطان ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة